

الشکوی کفید علی تحریک الدعوی الجزائیة

فی القانون الجزائی الأردنی والکویتی والمصري

**The Complaint as a Restriction on the proceeding of penal law suit
according to The Jordanian, Kuwaiti, And the Egyption law**

إعداد الطالب

شاھر محمد علی المطیری

بإشراف الدكتور

محمد عياد الحلبي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحقوق تخصص

القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

2010 – 2009

تفويض

أنا شاهر محمد علي المطيري أفوض جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: شاهر محمد علي المطيري

التاريخ: 2010-8-

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: "الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجزائية في قانون

أصول المحاكمات الجزائية الأردنية وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية وقانون

أصول محاكمات الجزائية المصري"

وأجيزت بتاريخ: ٢٠١٥/٨/٨ .

أعضاء لجنة المناقشة (في حالة الإشراف المنفرد):

التوقيع

1. الأستاذ الدكتور: رئيساً
2. الأستاذ الدكتور: د. عضواً
3. الدكتور: عضواً

الشكر والتقدير

بداية أتقدم بجزيل شكري وامتناني إلى استاذي الفاضل الدكتور محمد عياد الحلبي الذي قبل الإشراف على رسالتي، وقدم إلي كل مالديه من معلومات من شأنها أن تساعد على إخراج هذه الدراسة إلى حيز الوجود، كما وأتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة والحكم على رسالتي، ولا يفوتنـي الشكر إلى الأستاذ الدكتور عميد كلية الحقوق، والأستاذ الدكتور رئيس قسم القانون العام وأعضاء الهيئة التدريسية الأفاضل.

الإهداء

أهدي هذا الجهد المتواضع إلى
والدتى الكريمة أطال الله
في عمرها

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	المحتويات	
ا	تفويض	
ب	قرار لجنة المناقشة	
ج	الشكر والتقدير	
د	الإهداء	
٥	فهرس المحتويات	
و	الملخص باللغة العربية	
ز	الملخص باللغة الإنجليزية	
(11-1)	الإطار العام للدراسة	الفصل التمهيدي
3	المقدمة	
5	مشكلة الدراسة	
6	هدف الدراسة	
7	أهمية الدراسة	
8	أسئلة الدراسة	
9	فرضيات الدراسة	
9	حدود الدراسة	
11	محددات الدراسة	
	الدراسات السابقة	
	منهجية الدراسة (الطريقة والإجراءات)	
(55-13)	تاريخ الحق في الشكوى و نطاق الحق فيها	الفصل الأول
14	المبحث الأول: تطور تاريخ الحق في الشكوى	
15	المطلب الأول: تطور الحق في الشكوى في القوانين القديمة	
15	الفرع الأول: الشكوى في القانون المصري القديم (الفرعون)	
16	الفرع الثاني: الشكوى في القانون الإغريقي :	
18	الفرع الثالث : الشكوى في القانون الروماني	
19	المطلب الثاني: تطور الحق في الشكوى في القوانين الحديثة	
19	الفرع الأول: تاريخ الحق في الشكوى في القانون الفرنسي	
23	الفرع الثاني: تاريخ الحق في الشكوى في القانون البريطاني	
25	المطلب الثالث: تطور الحق في الشكوى في القوانين الأردنية و الكويتية والمصرية.	
26	الفرع الأول: في القانون المصري	
27	الفرع الثاني: في القانون الأردني	
28	الفرع الثالث: في القانون الكويتي	
29		
30		
30		
32		
33		

	<p>المبحث الثاني: ماهية الشكوى وطبيعتها</p> <p>المطلب الأول: مفهوم الشكوى وأهميتها</p> <p>الفرع الأول: مفهوم الشكوى</p> <p>الفرع الثاني: أهمية الشكوى</p> <p>الفرع الثالث: خصائص الشكوى</p> <p>المطلب الثاني: التمييز بين الشكوى والقيود الإجرائية الأخرى</p> <p>الفرع الأول: تمييز الشكوى عن الإذن</p> <p>الفرع الثاني: تمييز الشكوى عن الطلب</p> <p>الفرع الثالث: تمييز الإذن عن الطلب</p> <p>المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للشكوى</p> <p>الفرع الأول: الطبيعة الموضوعية للحق في الشكوى</p> <p>الفرع الثاني: الطبيعة الشكلية (الإجرائية) للشكوى</p> <p>الفرع الثالث: الطبيعة المختلطة</p> <p>المبحث الثالث: نطاق الحق في الشكوى</p> <p>المطلب الأول: نطاق الشكوى من حيث الأشخاص</p> <p>الفرع الأول: صاحب الحق في تقديم الشكوى</p> <p>الفرع الثاني: ضد من تقدم الشكوى</p> <p>الفرع الثالث: الجهة التي تقدم إليها الشكوى</p> <p>المطلب الثاني: نطاق الشكوى من حيث نوعية الجرائم</p> <p>الفرع الأول: المعايير التي تميز جرائم الشكوى</p> <p>الفرع الثاني: تقسيم جرائم الشكوى</p>	
(74-56)	<p>شكل الشكوى والآثار المترتبة عليها وانقضاء الحق فيها</p> <p>المبحث الأول: شكل الشكوى وشروط صحتها</p> <p>المطلب الأول: شكل الشكوى</p> <p>الفرع الأول: في القانون الأردني</p> <p>الفرع الثاني: في القانون الكويتي</p> <p>الفرع الثالث: في القانون المصري</p> <p>الفرع الرابع: الشروط المتعلقة بشكل الشكوى:</p> <p>المطلب الثاني: شروط صحة الشكوى</p> <p>الفرع الأول: الشروط الموضوعية للشكوى</p> <p>الفرع الثاني: شرط المدة</p> <p>المبحث الثاني: آثار تقديم الشكوى</p> <p>المطلب الأول: الآثار الإجرائية السابقة على تقديم الشكوى</p> <p>الفرع الأول: إجراءات جمع الاستدلالات</p> <p>الفرع الثاني: إجراءات التحقيق</p>	الفصل الثاني
(89-76)		

76 78 79 79 80 82 84 85	المطلب الثاني: الآثار اللاحقة لتقديم الشكوى الفرع الأول: مدى تقيد النيابة العامة بتقديم الشكوى الفرع الثاني: الآثار الإجرائية اللاحقة للشكوى الفرع الثالث: تعدد الجرائم وتعدد المجرمين المبحث الثالث : انقضاء الحق في الشكوى المطلب الأول: انقضاء الدعوى بالتقادم (فوات الوقت) المطلب الثاني : الوفاة المطلب الثالث: التنازل عن الشكوى الفرع الأول : تعريف التنازل الفرع الثاني: صاحب الحق في التنازل الفرع الثالث: شكل التنازل الفرع الرابع: وقت التنازل الفرع الخامس : أثر التنازل	
(99-90) 90 91 92 95	الخاتمة الخلاصة الاستنتاجات النوصيات المراجع	الفصل الثالث

الملخص

جاءت هذه الدراسة لمحاولة تجميع النصوص القانونية المتعلقة بالشکوی، مبينة بذلك القواعد القانونية الخاصة بالشکوی المرتبطة بها بشكل مباشر أو غير مباشر، محاولة بذلك وضع نظام قانوني شامل للشکوی الجزائية، وذلك بدءاً بتعريف الشکوی والتمييز بينها وبين بعض المصطلحات القانونية التي قد تتداخل معها كالاخبار والادعاء بالحق الشخصي وتأصيل الشکوی الجزائية وبيان طبيعتها القانونية وتبيان نطاق الجرائم التي تتطلب تقديم شکوی جزائية لتحریکها، وتبيان القواعد الإجرائية التي تحكم كيفية استعمال الحق في الشکوی وانتهاء بأسباب انقضاء مثل ذلك الحق.

وتبيّن المقدمة الأهداف التي دعت الباحث لاختيار الموضوع وكذلك مشكلة الدراسة والدراسات السابقة والمنهجية المتبعة. ومن ثم تعرّض البحث إلى التطرق إلى دراسة تطور تاريخ الحق في الشکوی في القوانين القديمة والحديثة والقوانين الأردنية والكويتية والمصرية. وكذلك ذكرت الدراسة ماهية الشکوی وطبيعتها وفي هذا الإطار تم تحديد مفهوم الشکوی وأهميتها، وكذلك التمييز بين الشکوی والقيود الإجرائية الأخرى كالإذن والطلب، وأخيراً دراسة الطبيعة القانونية للشکوی.

كما و تم التطرق إلى نطاق الحق في الشکوی من حيث الأشخاص نوعية الجرائم. وتناول البحث دراسة شكل الشکوی وشروط صحتها والآثار المترتبة على تقديمها، وتم كذلك دراسة شكل الشکوی، وكذلك شروط صحتها الموضوعية وشرط المدة. وكذلك آثار تقديم الشکوی من ناحية الآثار الإجرائية السابقة على تقديم الشکوی، و الآثار الإجرائية اللاحقة لتقديم الشکوی. وكذلك تعرّض الباحث إلى توضيح أسباب انقضاء الحق في الشکوی، وتشتمل هذا التعرض إلى انقضاء الدعوى بالتقادم، والوفاة ، والتنازل عن الشکوی من حيث تعريف التنازل ومن هو صاحب الحق في التنازل وشكل التنازل ، وكذلك وقت التنازل وأثر التنازل. وأخيراً تم تقديم بعض التوصيات التي خرجت بها الدراسة.

Abstract

This study aims to try to collect legal texts scattered on the complaint, and those that indirectly affect the application of legal rules on the complaint, which means the result to try to develop a comprehensive legal complaint of criminal, starting with the definition of the complaint and discrimination between them and the legal terms that may interfere with claim the right to personal and rooting criminal complaint and a statement of their legal status and to indicate the scope of crimes that require a criminal complaint to move it, and to identify the procedural rules that govern how the use of the right to complain and the end of the expiration of the reasons for such a right. The introduction outlines the goals, which called for the researcher to choose the topic and problem statement of the study and previous studies and methodology. It then displays the search addressed to study the development history of the right to complain in Ancient and Modern Laws and Laws of Jordan and Kuwait and Egypt. According to the study, as well as the nature of the complaint and the nature in this context has been defining the concept of the complaint and the importance, as well as the distinction between the complaint and other procedural constraints such as the ear and demand, and finally the study of the legal nature of the complaint. It was also addressed to the scope of the right to complain about the quality of people with crimes. The research and study the form of the complaint and the conditions of validity and the implications of their submission, was also examining the form of the complaint, as well as the conditions of validity of the substantive requirement and duration. As well as the implications of submitting the complaint in terms of the procedural ramifications prior to submitting the complaint, and the subsequent effects of procedure to make a complaint. As well as The researcher to explain the reasons for the expiry of the right to complain, and included this exposure to the expiration of statute of limitation, and death, and the waiver of the complainant in the definition of concession and is entitled to the waiver and a waiver, as well as the time to concede Finally, the impact of waiver. And finally provide some recommendations that emerged from the study.

الفصل التمهيدي

الإطار العام للدراسة

الفصل التمهيدي : الإطار العام للدراسة

ويتضمن هذا الفصل كل من المحاور الآتية :

- ❖ **المقدمة**
- ❖ **مشكلة الدراسة**
- ❖ **هدف الدراسة**
- ❖ **أهمية الدراسة**
- ❖ **أسئلة الدراسة وفرضياتها**
- ❖ **حدود الدراسة**
- ❖ **محددات الدراسة**
- ❖ **الدراسات السابقة**
- ❖ **منهجية الدراسة (الطريقة والإجراءات)**

الفصل التمهيدي: الإطار العام للدراسة

1 - المقدمة:

انقسمت النظم الإجرائية الجزائية إلى ثلاثة أنواع؛ النظام الاتهام ونظام التحري والتقييب ونظام ثالث اتخذ منحىً وسطاً بينهما ولذلك سمي بالنظام المختلط، ومن الآثار الجوهرية التي تركها نظام التحري والتقييب في الأنظمة القانونية المعاصرة ذلك التمييز بين الضرر الخاص الذي لحق بالمجنى عليه من الجريمة وجزاؤه التعويض ومحله الدعوى المدنية التي تقبل التنازل والترك والصلاح عليها، والضرر العام الذي لحق بالمجتمع جراء الجريمة وجزاؤه العقاب الجنائي ومحله الدعوى الجزائية التي لا تقبل كأصل عام التنازل ولا الترك ولا الصلاح عليها¹.

وبخلاف نظام الاتهام الذي يصور الخصومة الجزائية على أنها نزاع شخصي بين خصمين هما المشتكى الذي يتولى الاتهام والمشتكى عليه الذي يتولى الدفاع⁽²⁾ ، فإن الأنظمة القانونية الجزائية الحديثة تعد الحق في العقاب هو حق عام للمجتمع لا حقاً شخصياً للمجنى عليه.

وعليه، فقد وضعت المادة (2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني قاعدة عامة في علاقة النيابة العامة بدعوى الحق العام، وقد نصت المادة المذكورة على أنه: [.] .1 تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام ومبادرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون].

¹ - نجم، محمد صبحي، *شرح أصول المحاكمات الجزائية الأردني*، 2006، ص35.

² - الحلبي، محمد علي سالم، *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني*، 2005، ص8

إلا أن هنالك من الجرائم التي ارتأى فيها المشرع لاعتبارات عدّة أن الضرر الخاص فيها الذي يصيب المشتكى عليه يفوق إلى حد كبير الضرر العام الذي يصيب المجتمع، كما وارتأى من ناحية أخرى أن المجنى عليه هو الأقدر على مواعنة مدى إمكانية تحريك دعوى الحق العام والآثار المترتبة عليها والتي قد تكون أكثر ضرراً بالمجني عليه من الجريمة ذاتها التي ارتكب بحقه، مما يعني ضرورة ترك أمر تحريك دعوى الحق العام بشأنها إلى ذات المجنى عليه.

ومن الأمثلة على الجرائم التي تستلزم تقديم شكوى جزائية لتحريكها جريمة الإيذاء البسيط بصورته التي لا تزيد مدة التعطيل المترتب عليها على أكثر من عشرة أيام، حيث نصت المادة (2/334) من قانون العقوبات الأردني على أنه: "إذا لم ينجم عن الأفعال المبينة في المادة السابقة مرض أو تعطيل عن العمل تزيد مدته على عشرة أيام ، فلا يجوز تعقب الدعوى بدون شكوى المتضرر كتابة أو شفهيا وفي هذه الحالة يحق للشاكى أن يتنازل عن شكواه إلى أن يكتسب الحكم الدرجة القطعية ، وعندئذ تسقط دعوى الحق العام".

وكذلك نجد جريمة خرق حرمة المنازل التي نصت المادة (347) من قانون العقوبات الأردني بشأنها على أنه: " من دخل مسكننا آخر أو ملحقات مسكنه خلافا لإرادة ذلك الآخر وكذلك من مكث في الأماكن المذكورة خلافا لإرادة من له الحق في إقصائه عنها عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر

3. لا تجري الملاحقة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى ، إلا بناء على شكوى الفريق الآخر".

وكذلك نجد جريمة الزنا التي نصت المادة (1/284) من قانون العقوبات الأردني بشأنها على أنه: " لا يجوز ملاحقة الزاني أو الزانية إلا بشكوى الزوج أو الزوجة ، ما دامت الزوجية قائمة بينهما ، وكذلك بشكوى ولد الزانية ، وفي حال الشكوى ضد أحدهما أو كليهما يلاحق الإثنان معا بالإضافة إلى الشريك والمحرض والمتدخل في فعل الزنا إن وجدوا ، وتسقط الشكوى والعقوبة بالإسقاط".

وفي هذا المقام نصت المادة (1/3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه: [في جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجزائية وجود شكوى أو ادعاء شخصي من المجنى عليه أو غيره، لا يجوز اتخاذ إجراء في الدعوى إلا بعد وقوع هذه الشكوى أو الادعاء].

2- مشكلة الدراسة

تحصر مشكلة هذه الدراسة في أن القوانين المقارنة لم تضع نظاماً قانونياً مستقلاً ومحدداً للشكوى ، وإنما جاءت أحكام هذا الموضوع وإجراءاته مبعثرة هنا وهناك ، وبناء عليه يرى الباحث :أن الموضوع يستحق أن يكون له نظام قانوني مستقل وعلى المشرع في الدول الثلاث أن يسعى جاداً إلى إخراج مثل هذا النظام بصوره واضحة توفر على من يتداول هذه المشكلة الوقت والجهد سواءً على مستوى الفقه أو القضاء .

3- هدف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة تجميع النصوص القانونية المتعرفة المتعلقة بالشكوى، وذلك التي تؤثر بشكل غير مباشر في تطبيق القواعد القانونية الخاصة بالشكوى، مما يعني بالنتيجة محاولة وضع نظام قانوني شامل للشكوى الجزائية، وذلك بدءاً بتعريف الشكوى والتمييز بينها وبين بعض المصطلحات القانونية التي قد تتدخل معها كالإخبار والادعاء بالحق الشخصي

وتأصيل الشكوى الجزائية وبيان طبيعتها القانونية وتبيان نطاق الجرائم التي تتطلب تقديم شكوى جزائية لحركتها، وتبيان القواعد الإجرائية التي تحكم كيفية استعمال الحق في الشكوى وانتهاء بأسباب انقضاء مثل ذلك الحق.

4- أهمية الدراسة

تبعد أهمية هذه الدراسة من كون الشكوى قيداً يرد على حرية النيابة العامة في تحريك دعوى الحق العام، مما يعني: أن أي اتساع في نطاق الشكوى تترتب عليه زيادة في التضييق على حرية النيابة العامة في تحريك دعوى الحق العام وزيادة تقيد سلطتها في ذلك، وفي ذات الوقت فإن أي تضييق في تطبيق الأحكام القانونية الخاصة بالشكوى الجزائية يتترتب عليه اتساع حرية النيابة العامة في تحريك دعوى الحق العام.

5- أسئلة الدراسة وفرضياتها:

أ- أسئلة الدراسة:

1. ما الطبيعة القانونية للشكوى الجزائية؟ هل هي ذات طبيعة موضوعية أم ذات طبيعة إجرائية؟
2. هل التنازل عن الشكوى هو ذاته الصلح الجزائي أم يختلف عنه؟ وهل هو ذاته الصفح أم يختلف عنه؟
3. هل سارت التشريعات الجزائية الإجرائية على وثيرة واحدة فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بالشكوى أم أخذت مناهج مختلفة ضيقاً واسعاً حول الأحكام القانونية الخاصة بالشكوى.
4. هل حدد القانون شكلآً معيناً للشكوى وللتنازل عنها أم لا؟
5. هل حدد القانون مدة معينة لا بد من استعمال الحق في الشكوى خلالها؟

6. هل لجميع الشكاوى في جميع المواد الجزائية ذات الأحكام القانونية أم إنها تختلف بحسب الجريمة محل الشكوى؟

7. إذا علمنا إن استعمال الحق في الشكوى هو تصرف قانوني إجرائي من جانب واحد، فما الحكم في الحالات التي يكون فيها المجنى عليه عديم الأهلية أو ناقصها لصغر في السن أو لعاهة في العقل؟

8. ما الحكم فيما لو تعارضت مصلحة المجنى عليه مع مصلحة وليه أو وصيه؟
9. ما الفرق بين الشكوى والادعاء بالحق الشخصي وما العلاقة بينهما؟
10. هل يتقيد التحقيق في دعوى الحق العام بالنطاق الشخصي للمشتكي عليهم وبالنطاق العيني للواقع الوارد في الشكوى؟ وما موقف المحكمة من ذلك في طور التحقيق النهائي؟

ب. فرضيات الدراسة:

1. الشكوى الجزائية ذات طبيعة جزائية.
2. يختلف التنازل عن الشكوى عن كل من الصلح الجزائري والصفح.
3. لم تسر التشريعات الجزائية الإجرائية على وثيرة واحدة فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بالشكوى، وإنما اتخذت مناهج مختلفة ضيقاً واتساعاً حول الأحكام القانونية الخاصة بها.
4. لم يحدد القانون شكلاً معيناً للشكوى ولا للتنازل عنها.
5. على الرغم من أن لجميع الشكاوى في جميع المواد الجزائية أحكام قانونية متقاربة إلا أنها تختلف في بعض الأمور بحسب الجريمة محل الشكوى، كما هو الحال في شكوى الزنا.
6. يمثل عديم الأهلية أو ناقصهاولي الدم إذا كانت الجريمة محل الشكوى من الجرائم الواقعة على الأشخاص بينما يمثله وصي المال في حال عدم وجودولي - إذا كانت الجريمة محل الشكوى من الجرائم الواقعة على الأموال.

7. في حال تعارض مصلحة المجنى عليه مع مصلحة وليه أو وصيه تقوم النيابة العامة كما لو

كانت الجريمة واقعة بتمثيل المجنى عليه في تحريك دعوى الحق العام.

8. إن هنالك فرقاً بين الشكوى والادعاء بالحق الشخصي، والذي له طبيعة مزدوجة فهو قيد

على حرية النيابة العامة في تحريك دعوى الحق العام في بعض الجرائم وهو في ذات

الوقت يجبر النيابة العامة على تحريكها في جميع الجرائم. وان هنالك علاقة وطيدة بين

الشكوى والادعاء بالحق الشخصي، لأن الادعاء بالحق الشخصي يتضمن الشكوى وجوباً إلا

أن العكس ليس بالضرورة صحيحاً؟

9. إن مبدأ عينية الشكوى وشخصيتها يحكمان انتقال نطاق الشكوى في مرحلتي التحقيق

الابتدائي والنهائي.

6- حدود الدراسة:

إذا كان الأصل هو إعطاء النيابة العامة مطلق الحرية في تحريك دعوى الحق العام،

فإن الشكوى تصنف على أنها ذلك القيد الذي يغلب يد النيابة العامة عن تحريك دعوى الحق

العام، بحيث لا يجوز لها تحريكها بدون وجود شكوى، وإنما تظهر طبيعتها السابقة للشكوى تظاهر

طبيعتها الإجرائية فإن هناك نظرة أخرى لها تظهر طبيعتها الموضوعية باعتبارها ترد لا على

حرية النيابة العامة في تحريك دعوى الحق العام وإنما تظهر قياداً يغلب حق الدولة في العقاب من

أساسه.

والشكوى بالإضافة إلى ما سبق، تصرف قانوني إجرائي، فهي تصرف قانوني لأنها

تصرف إرادي ينبغي أن يصدر عن إرادة حرة وواعية، وهو تصرف قانوني لأنه يقصد ترتيب

آثار قانونية محددة تتمثل في المطالبة بإيقاع العقاب على المشتكى عليه بعد تحريك دعوى الحق

العام في مواجهته، وأخيراً فهي تصرف قابل للرجوع عنه أو قابل للسحب، بخلاف الصح أو الإسقاط مثلاً، مما يعني دراستنا التنازل عن الشكوى كسبب من أسباب انتهاء الدعوى الجزائية.

7- محددات الدراسة:

لن ندرس سوى قيد واحد من القيود التي ترد على حرية النيابة العامة في تحريك دعوى الحق العام ألا وهو الشكوى، وعليه فلن ندرس باقي تلك القيود كالطلب والإذن والادعاء بالحق الشخصي.

لذا فإن الباحث لن يتطرق لجميع الإجراءات والقواعد القانونية الخاصة بقانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية، وإنما سيدرس فقط الإجراءات والقواعد التي يثير تطبيقها في نطاق الشكوى إشكالات قانونية تستلزم البحث فيها في الرسالة.

الدراسات السابقة والإطار النظري:

أ. دراسة الحشكي، صبري محمد علي (1986). بعنوان "الشكوى في القانون الجزائري"، ط1، مكتبة المنار، الزرقاء،

وقد تحدثت عن التطور التاريخي للحق في الشكوى وعن تأصيل جرائم الشكوى وطبيعتها القانونية وأخيراً عن استعمال الحق في الشكوى وانقضائه.

وقد هدفت هذه الدراسة إلى التوسيع في جرائم الشكوى لمواجهة التضخم في قانون العقوبات وازديادها (الحشكي، ص14)، وتوصلت إلى نتائج عده من بينها أن ضابط تحديد نطاق الشكوى أو جرائم الشكوى هو بساطة الضرر الناتج عنها وكونه أقرب إلى الضرر المعنوي منه إلى المادي، بالإضافة إلى احتمال تضرر المجنى عليه من تحريك دعوى الحق العام مما يجب

ترك أمر تحريكها إليه لأن الجهة الوحيدة القادرة على تقدير مدى ملاءمة تحريكها، وأن الحق في الشكوى هو حق ذو طبيعة موضوعية لا إجرائية ولا مختلطة.

وتميز دراستنا عن هذه الدراسة بأنها ستكون دراسة حديثة بينما هذه الدراسة قديمة، فقد وضعت عام 1986، وكذلك فتتميز دراستنا من ناحية تركيزها على الجانب القضائي باعتبارها دراسة في الأصول الجزائية، بخلاف الدراسة السابقة والتي جاءت مقلة في هذا الجانب، رغم أن أحكام القضاء الأردني زاخرة في هذا المجال.

وأخيراً فتتميز دراستنا هذه بأنها جاءت مقارنة بين أحكام القوانين الأردنية والكويتي والمصري، وذلك للاستفادة من التجارب التشريعية في البلدان الثلاث، بينما الدراسة السابقة لم تكن كذلك.

ب. دراسة عوض، هشام موفق (2008). دور المجنى عليه في تحريك الدعوى الجزائية في النظام الإجرائي السعودي، رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود.

وقد هدفت هذه الدراسة إلى معرفة إلى أي مدى يمكن أن يساهم المجنى عليه في تحريك الدعوى الجزائية. هذا الدور يختلف ضيقاً واتساعاً من قانون إلى آخر سواء تمثل هذا الدور في إعطاء حق الادعاء المباشر للمجنى عليه أو في الجرائم التي يستلزم لحركتها شكوى منه.

وتركز هذه الدراسة على أحكام الشكوى في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، وتوصلت إلى تبيان ما انفرد به هذا النظام عن قوانين الإجراءات الجزائية في الدول العربية، حيث لم يعد الشكوى استثناء من قاعدة حرية النيابة العامة في تحريك دعوى الحق العام وإنما عدها بذات مستوى الدعوى الجزائية، حيث قسم مثل هذه الدعوى إلى نوعين متوازيين هما: الدعوى الجزائية العامة وهي تلك المتعلقة بالحق العام وتتولى هيئة التحقيق والادعاء العام إقامتها وبماشرتها أمام المحكمة المختصة. والدعوى الجزائية الخاصة ، وهي تلك التي تتعلق

بالقضايا التي بها حق خاص للأفراد ، ويتولى المجنى عليه أو من ينوب عنه أو ورثته من بعده حق رفعها ومبادرتها أمام المحكمة المختصة.

وتتميز دراستنا عن الدراسة السابقة أنها جاءت مقارنة بين القوانين الأردنية والكونية والمصرية، بينما الدراسة السابقة ارتكزت على القانون السعودي فقط، وهو ليس محلًّا لدراستنا.

منهجية الدراسة (الطريقة والإجراءات):

1- منهج البحث:

1. المنهج الوصفي: من خلال استعراض الأحكام الخاصة بالشكوى في كل قانون على حدة.

2. المنهج المقارن: من خلال المقارنة بين مناهج التشريعات المختلفة في تنظيم الحق في الشكوى، للاستفادة من التجارب التشريعية في الدول الأخرى.

3. المنهج التحليلي: من خلال دراسة مدى انطباق القواعد العامة المتعلقة بالإجراءات الجزائية بجوار القواعد الخاصة بالشكوى كما هو الحال في الجرائم المتلازمة وكما هو الحال في تطور النتيجة الجنائية وتفاقمها وخلافها.

الفصل الأول

تاريخ الحق في الشكوى ونطاق الحق فيها

الفصل الأول: تاريخ الحق في الشكوى و نطاق الحق فيها: يتضمن كلاً من المحاور الآتية :

تاريخ الحق في الشكوى و نطاقها يعد أَنْ من الأمور المهمة التي يتطلب البحث فيها

ومعرفة تاريخها بشكل واضح وتحديد ماهيتها والطبيعة القانونية لها و مجالات تطبيق هذا الحق

إذ حيث إن الشكوى تعد من القيود التي تحد من حرية النيابة العامة بتحريك الدعوى الجزائية

إلا بعد تقديمها من المجنى عليه .

سيتم تقسيم هذا الفصل إلى ما يلي :

المبحث الأول: تطور تاريخ الحق في الشكوى.

المبحث الثاني: ماهية الشكوى و طبيعتها.

المبحث الثالث: نطاق الحق في الشكوى .

المبحث الأول: تطور تاريخ الحق في الشكوى

سنتناول في هذا المبحث، دراسة النشأة التاريخية للحق في الشكوى؛ لأن مثل هذه الدراسة توضح لنا صلة الوصل بين الماضي والحاضر، فهي ليست كما يظن بعض ترفا فكريًا، ذلك أننا لا نتمكن من تفهم أي مبدأ أو قاعدة قانونية على وجهها الصحيح، إلا إذا عدنا إلى أصل نشأتها ، ثم نتبع تطورها ، فالكلام في هذه الناحية التاريخية لا بد منه لفهم حقيقة النظم الحاضرة ووضع النظم المستقبلية على قاعدة متينة وأساس صحيح ⁽³⁾ ، وهذا ما قاله عالم الاجتماع المعروف (جوستاف لوبيون) : (الحاضر متقل بالماضي فمن أراد النظر لما هو آت وجوب عليه أن يذكر ما فات) ⁽⁴⁾. فعطفا على ما نقدم قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ما يلي:

المطلب الأول: تطور الحق في الشكوى في القوانين القديمة

المطلب الثاني: تطور الحق في الشكوى في القوانين الحديثة

المطلب الثالث: تطور الحق في الشكوى في القوانين الأردنية والكويتية والمصرية.

³- بهنام، رمسيس، 1977، الإجراءات الجزائية تصييلاً وتحليلًا، منشأة المعارف الإسكندرية، ص 36.

⁴- الحشكى، صبرى على محمد على، 1986، الشكوى في القانون الجزائى، ط 1، مكتبة المنار، الأردن، ص 71.

المطلب الأول: تطور الحق في الشكوى في القوانين القديمة

يرجع تاريخ الحق بالشكوى إلى الزمن الذي وجد فيه الإنسان على سطح الأرض . ذلك أن الجريمة والعقاب عليها قديمة جدا نشأت مع نشأة المجتمعات الإنسانية ، منذ أن وقعت الجريمة الأولى بين ولدي آدم وبذلك فإن تاريخ الحق بالشكوى يرتبط بتاريخ وجود الجريمة وهذه المشكلة الاجتماعية التي عرفتها المجتمعات منذ أن وجدت، فلا جريمة بدون مجتمع . كما يظهر لنا في العصر الحاضر أن لا مجتمع دون جريمة . وهنا لابد أن نشير إلى أن الفصل ما بين المتازعين في المجتمعات البدائية كما أشرنا في المقدمة كان يعتمد على القوه حيث يتولى المجنى عليه الانتقام لنفسه أو ينتقم له أقرباؤه فكان الجزاء مشروعًا في ظل الأعراف البدائية هو الأخذ بالثأر سواء ثأر المجنى عليه لنفسه من الجاني في صوره الانتقام الفردي ، أو تثار عشيرة المجنى عليه من عشيرة الجاني في صورة حرب أهلية تتشب بين العشائرتين وتتسم بطابع الانتقام الجماعي . وأنه لم يكن في ظل هذا الوضع نظام إجرائي ترفع الدعوى بمقتضاه عدم وجود سلطة قضائية توقيع العقاب على الجاني وتحكم للمجنى عليه بالتعويض⁵ . وسوف نتحدث عن التطور التاريخي في كل من الحقبتين التاريخيتين التاليتين:

1. الشكوى في القانون المصري القديم (الفرعوني).
2. الشكوى في القانون الإغريقي .
3. الشكوى في القانون الروماني.

الفرع الأول: الشكوى في القانون المصري القديم (الفرعوني):

عرف قدماء المصريين الانتقام الشخصي في مراحل حياتهم الأولى إذ كان يرد الاعتداء بمثله أو بأشد منه جزاء لتعويض المجنى عليه بما أصابه من اعتداء على ماله أو اعتباره أو

⁵ - الحشكى، مرجع سابق، ص 15.

جسمه مما يعني انعدام فكرة الاتهام الشخصي أو الفردي وبالتالي حق الشكوى في هذه المرحلة لأن القوة هي التي تنشئ الحق وتحميه في الجماعات البدائية⁽⁶⁾.

إن الانتقام الفردي هو الذي كان سائداً في هذه المرحلة لدى الفراعنة حتى مرحلة وضع القوانين، إن هذه القوانين تعد حق الشكوى واجباً يقع على عائق كل من يعلم بوقوع الجريمة فضلاً عن سبق اعتباره حقاً للمجنى عليه وعلى كل من شاهد جريمة أن يبلغ عنها وقد منح القانون للأفراد بحق كامل في الاتهام وإنما قصر حفهم على الشكوى أو طلب تحريك الدعوى الجزائية دون أن يكون لهم الحق في تحريكها أو مبادرتها⁷.

وقد صنف القانون الفرعوني الجرائم إلى جرائم عامة، وجرائم خاصة، وبين أن الجرائم العامة، هي الجرائم التي يقع الاعتداء فيها على الدولة، أما الجرائم الخاصة فهي التي يقع الاعتداء فيها على الأفراد بصورة مباشرة تمس الصالح العام بطريقة غير مباشر⁸. وليس للخصوم حق العفو عن العقوبة أو إسقاط الدعوى الجزائية لأن هذا ليس من حقوقهم⁹.

الفرع الثاني: الشكوى في القانون الإغريقي :

يعود للقانون الإغريقي فضل كبير على القانون الروماني وعلى وجه الخصوص في مجال الإجراءات الجزائية، حيث كان يقوم نظام الاتهام في القانون الإغريقي على أساس التفرقة بين الجرائم العامة . وقد أعطي القانون حق الاتهام في النوع الأول لكل مواطن باعتباره عضواً في الجماعة المجنى عليها وممثلاً لها في الوقت ذاته، ويحرك الدعوى بها إلى نهايتها، وللسلطة الحاكمة أو أي فرد في الجماعة مواصلة السير فيها إذا قصر المجنى عليه في ذلك أو أقام صلحاً مع المتهم. أما في الجرائم الخاصة فقد جعل القانون زمام رفع الدعوى و مباشرة الاتهام للمجنى

⁶ - العشماوي، عبد الوهاب، الاتهام الفرد أو حق الفرد في الخصومة الجزائية، رسالة دكتوراه، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ص 12.

⁷ - عبيد، رزوف، 1958، بحث في القضاء الجنائي عند الفراعنة، المجلة الجزائية القومية، العدد 3، القاهرة، ص 69.

⁸ - الحشكى، مرجع سابق. ص 16

عليه ، أو من وقع عليه الضرر الفعلى كالوالدين حيث أعطى القانون لهم الحق في إنهاء الدعوى صلحا بحيث يترتب على الصلح سقوط الاتهام من أساسه، وبالتالي لا تجوز العودة إلى الدعوى الجزائية، وان كان هذا القانون قد اشترط موافقة الوالدين على الصلح⁹.

يقول إيسocrates Isocratic: "ليس ثم من ينكر أن شرائنا مصدر كثير من الخير العظيم في حياة البشرية". ومن هذا القول العظيم نرى أنه كان القانون الأثيني شأن عظيم إذا عرفنا ما كان يشعر به كل أثيني تقريباً من احترام عظيم له ؛ فقد كان القانون في اعتقاده روح المدينة ، ومصدر سعادتها وقوتها. وخير ما نحكم به على شرائع أثينية هو تهافت غيرها من دول اليونان على استعارة الجزء الأكبر منها. وقد أخذ القانون الروماني وما جاء بعده من قوانين مبادئهم من التشريع اليوناني بما في ذلك القانون المدني والقانون الجنائي. وقد نظر القانون الإغريقي إلى المدعى في القضايا المدنية بأن يتولى بنفسه تنفيذ قرار المحكمة فلا تتقدم الدولة لمعونته إلا إذا أقي في هذا التنفيذ مقاومة . فمثلا تعد جريمة القتل سواء ارتكبت بقصد أو بغير قصد جريمة يعاقب عليها القانون لأنها تعد تدنيساً لأرض المدينة، وكانت مراسيم التطهير معقدة صارمة مؤلمة، وإذا ما عفا القتيل قبل موته عن قاتله لم يكن يجوز تقديم القاتل للقضاء وإن لم يحدث ذلك فيتقدم القاتل للقضاء ويقتل وفقا لشريعة الأريوبوجوس الذي يمثل القانون في الدولة اليونانية. و كان هنالك ثلاث محاكم للنظر في جرائم القتل، تختلف باختلاف طبقة القتيل وأصله، وباختلاف نوع الجريمة، هل كانت متعمدة أم غير متعمدة ، وهل هي مما يجوز التسامح فيه أم لا يجوز؟. وكانت محكمة رابعة تعتقد في فريتس Phrcattys على الساحل لتحكم الذين نفوا من قبل لارتكابهم جريمة القتل خطأ ، ثم اتهموا بعذئذ بجريمة القتل المتعمد. ذلك أنهم وقد دُنسوا

⁹ - موسى، سعود محمد، 1986، شكوى المجنى عليه، رسالة، دكتوراه اكاديمية الشرطة في القاهرة، ص 11.

بارتكاب الجريمة الأولى لا يسمح لهم بأن تطأ أقدامهم أرضاً أتکي عليها، ولهذا يدافعون عنهم وهم في قارب بجوار شاطئ البحر¹⁰.

الفرع الثالث : الشكوى في القانون الروماني:

مررت الشكوى في القانون الروماني في ثلاثة مراحل هي:

المرحلة الأولى: وهي مرحلة نشأة روما إلى بداية القرن السابع، وكان الأصل في القانون الروماني هو خصوصية الدعوى الجزائية، وكان حق الشكوى موجهاً للأفراد طبقاً من كل قيد، ومن خلال السبعة قرون التي تلت نشأة روما . وكانت الملاحقة خلال هذه الحقبة خاضعة لـ إرادة الفرد في استصدار الحكم على خصميه وذلك لجلبه أمام الحكم ليعين له قاضياً ينظر في شكواه¹¹.

المرحلة الثانية: وفيها أعطى القانون الروماني حق مباشرة الاتهام لكافة المواطنين، بغية تأمين الأمن والسلامة في البلاد حيث أعطى الجميع حق الشكوى أمام جميع سلطات وهيئات القضاء وكان المواطن الذي يقوم بهذا العمل القضائي يكافأ بالحكم له بجزء من ممتلكات المتهم في حال إدانته وهذا دفع المواطنين وشجعهم لملاحقة المجرمين. أما الجرائم التي تتالمهم شخصياً فقد أعطى لهم القانون حق الشكوى بعد الإذن من القاضي بمباشرتها وبعد تأكده من أن الطلب ينصب فعلاً على الجريمة التي وقعت¹².

المرحلة الثالثة: بدأت من عهد أو جستيان إذ استمر إعطاء الأفراد حق الاتهام وبنطبيق مبدأ إطلاقه من يد الأفراد واقتصره فقط على الحالة التي تضاربها مصلحة منصبه مع توسيعه باعتماق فكرة المصلحة العامة حتى أن الاتهام أعطي لمن حرموا فيما إذا كان هدفهم

¹⁰ - عبيد، حسين، 1984، شكوى المجنى عليه، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 3، ص 19.

¹¹ - أبو طالب ، صوفي حسن، 1975، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 295.

¹² - الدسوقي، عزت، 1986، قيود الدعوى الجزائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص 45

حماية المصلحة العامة¹³). وفي هذه المرحلة عين الأباطرة حكامًا للولايات وأولوهم مباشرة الاتهام بأنفسهم والقضاء بين الناس في الجرائم المتعلقة بأمن البلاد والمواطنين دون حاجة لتقديم شكوى من المجنى عليه، ولو كانت خاصة على وجه الخصوص في عصر جستبيان الذي قام بجمع القانون الروماني وتبويبيه وتنظيميه ونشرة¹⁴.

المطلب الثاني: تطور الحق في الشكوى في القوانين الحديثة

بعد أن تحدثنا بإيجاز عن تاريخ الحق في الشكوى في بعض التشريعات القديمة عند اليونان والرومان، سيتم في هذا المطلب تناول تطور الحق في الشكوى في بعض التشريعات السائدة حالياً وذلك في كل من فرنسا التي تعد نموذجاً للنظام الاتهامي وبريطانيا التي تمثل نموذجاً لنظام الاتهام الفردي، وذلك حسب التقسيم التالي:

الفرع الأول: تاريخ الحق في الشكوى في القانون الفرنسي

الفرع الثاني: تاريخ الحق في الشكوى في القانون البريطاني

الفرع الأول: تاريخ الحق في الشكوى في القانون الفرنسي

كان الاتهام سابقاً شخصياً محضاً، وكانت الدعوى لا ترفع إلا من الشخص المتضرر من الجريمة، وكان الغرض منها تعويضه من الضرر الذي أصابه، لأن القانون الفرنسي أعطى المجنى عليه - أو أحد أقاربه - حق الاتهام ، وكانت الدعوى تتخذ شكل المبادرة بينه وبين المتهم، كما كان يستحيل قيامها إن لم يوجد المجنى عليه أو أحد أقاربه غير أن هذا الحق لم يتم طويلاً، فقد وجدت منذ القرون الأولى بعض آثار تدخل السلطة العمومية في الدعوى الجزائية،

¹³ - العشماوي، مرجع سابق. ص 25

¹⁴ - عاشور، سعيد عبد الفتاح، 1986، أوروبا العصور الوسطى، الطبعة العاشرة، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة. ص 410.

فكان جزءاً من التعويض يدفع لخزانة الدولة، ولو أن هذه المبالغ كانت تؤول في الواقع إلى كبار رجال القضاء⁽¹⁵⁾.

وقد مر نظام الاتهام في فرنسا بأربع مراحل، منذ القرن السادس الميلادي وهذه المراحل هي:

1. مرحلة ظهور نظام الاتهام الفردي: بدأت من القرن السادس الميلادي وحتى القرن الثالث عشر بعد أن تأثرت النظم السائدة في فرنسا بنظم وأعراف القبائل герمانية الغازية لفرنسا، وقد أعطت هذه النظم للمجنى عليه حق ملاحقة الجاني بالعقاب، وفي حالة وفاة المجنى عليه أعطى القانون هذا الحق إلى أقربائه من جهة الدم أو لزوجته، وذلك عن طريق دعوى شخصية يمتلكها تملك الحق الشخصي، فله أن يتنازل عنها أو يحركها ، وكانت الدعوى الجزائية في هذا العهد تفهم على أنها منازعة بين طرفين الخصومة الجزائية (المجنى عليه والمتهم)، ولم تكن هناك قواعد تفرق بين الخصومة الجزائية والخصومة المدنية⁽¹⁶⁾.

وفي نهاية هذه المرحلة تميزت الإجراءات الجزائية بظاهرتين رئيسيتين هما: ظهور التحقيق للكشف عن الحقيقة وظهور البلاغ إلى جانب الاتهام ليقوم القاضي بافتتاح الدعوى والسير في إجراءاتها للاحقة فاعل الجريمة، حيث كان أسلوب الملاحقة يتم عن طريق الاتهام الفردي والاتهام القضائي⁽¹⁷⁾.

2. مرحلة التحول من الاتهام الفردي إلى الاتهام العام: امتدت هذه المرحلة من القرن الرابع عشر وحتى قيام الثورة الفرنسية، حيث ظهرت فكرة أن الدولة هي صاحبة حق الاتهام، ووجدت أربع طرق لتحريك الدعوى الجزائية حتى نهاية القرن الخامس عشر: هي

¹⁵ - الزيني، محمود محمد، 2004، شكوى المجنى عليه والأثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر. ص 94.

¹⁶ - الدسوقي، عزت، مرجع سابق. ص 21
¹⁷ - الحشكي، مرجع سابق، ص 33.

أ. البلاغ الذي يقدمه الأفراد إلى القاضي عن حصول جريمة دون أن يتدخل المبلغ طرفاً في الدعوى.

ب. الاتهام، وهو نفس أسلوب الاتهام الخاص القديم، وفيه يتقدم الفرد بشكواه إلى القاضي ضد شخص آخر متهمًا إياه بارتكاب جريمة مدخلاً نفسه خصماً في الدعوى حيث تتخذ الإجراءات بناء على شكواه.

ج. أسلوب الملاحقة القضائية التي يقوم بها القاضي من تلقاء نفسه في الجرائم المتلبس بها والمرتكبة علناً.

د. أن تحرك الدعوى بناء على طلب نائب الملك⁽¹⁸⁾.

أما في القرن السادس عشر فقد تقاسم حق الاتهام كل من القاضي والفرد ونيابة العامة، حيث كان القاضي يقوم بملحقة الجناة بناء على البلاغات المقدمة من الأفراد العاديين أو شكاوى المجنى عليه والطلبات المقدمة من النائب العام، أما الفرد الذي يلحقه ضرر فقد اقتصر دوره على تقديم بلاغ للقاضي. أما الفرد الذي وقعت الجريمة عليه فقد كان يرفع دعواه إلى القاضي فتحريك الدعوى بناء على شكواه، أما دور النيابة العامة فإنها لا تقوم بإجراءات الدعوى إلا بناء على هذه الشكوى⁽¹⁹⁾.

3. مرحلة العودة إلى نظام الاتهام الفردي: أدى العمل بنظام الاتهام الفردي الذي يطبق في المرحلة السابقة إلى إهانة حقوق المتهم والمجنى عليه على السواء. وبمجيء الثورة الفرنسية والأخذ بآراء المفكرين الفرنسيين التي كانت تهدف إلى التنديد بنظام الاتهام العام، والدعوة إلى

¹⁸ - المجيدي، عبدالقادر قائد سعيد، 2000، شكوى المجنى عليه ، رسالة ماجستير، جامعة عدن، ص 9
¹⁹ - الحشكي، صبري، مرجع سابق، ص 34

الأخذ بنظم الإنجليز رغبة في الإصلاح كل ذلك أدى إلى حدوث رد عنيف كاد أن يؤدي بنظام المدعي العام في صورته المطلقة وأن يجعل فرنسا من أشد الدول أخذًا بنظام الاتهام الفردي²⁰. وتمحض عن ذلك صدور قانون عام 1791 الذي أعطى للمجنى عليه الحق في إقامة الدعوى الجزائية إذا مسنته الجريمة بضرر ووسيلته في ذلك تقديم شكوى كما أعطى المواطن العادي حق إقامة الدعوى العمومية أمام قاضي الصلح إذا ما علم بالجريمة، كما خولت هذه التشريعات نائب الملك أو نائب الاتهام حق التدخل في المرحلة الأخيرة للدعوى الجزائية دون أن يكون لها أي تأثير على مبادرتها، وهذا يعني اتساع نطاق الشكوى في هذه المرحلة سواء من حيث الجرائم أو الأشخاص، مما يعني حصول تقارب بين النظام الفرنسي والإنجليزي في أسس الاتهام الفردي²¹.

4. مرحلة العودة إلى نظام الاتهام العام: في هذه المرحلة سرعان ما اندثرت فكرة الاتهام الفردي بحلول قاضي التحقيق محل ملحق الاتهام الذي وجد في مطلع الثورة، وببدأ المدعي العام ومساعدوه يقومون بسلطتهم الفعلية، وبعد صدور قانون التحقيق الجنائي في فرنسا عام 1808 أعطيت لهم السلطة المطلقة في مباشرة الدعوى الجزائية، والتي أضفت عليها صفة العمومية، بحيث لا يتصل القضاء بالخصوم إلا عن طريقهم. أما عن دور المجنى عليه فقد انحصر دوره على تقديم الشكوى في بعض الجرائم التي تتطلب على المساس المباشر بإحدى مصالحه بحيث لا يستطيع المدعي العام أو مساعدوه القيام بواجباتهم في تحريك الدعوى الجزائية الناشئة عنها إلا بعد تقديم الشكوى ولا زالت المبادئ الأساسية لهذا لقانون هي السائدة على

²⁰المجیدی، مرجع سابق ، ص 12-13.
²¹-الدسوقي، عزت، مرجع سابق، ص 30.

النظام الإجرائي في فرنسا والتي أخذت بها العديد من الدول العربية في تشرعياتها الإجرائية⁽²²⁾.

الفرع الثاني: تاريخ الحق في الشكوى في القانون البريطاني

مر القانون البريطاني بمراحل عديدة أهمها مرحلة الانجلوسكسوني، ومرحلة الغزو النورماني، ومرحلة ما بعد الفتح النورماني، ثم مرحلة عهود الإصلاح، واستقرار الأوضاع، ثم القانون الانجليزي الحالي. لذا سوف نتطرق إلى مالي:

1. فترة الانجلوسكسوني:

كان نظام الانتقام الفردي هو السائد في هذه المرحلة وما سبقها، وقد أدى هذا إلى صراع مباشرين العشائر، مما حدا بالسلطة إلى تنظيم هذا الحق وتضييقه حيث حصرته على المجنى عليه أو أحد أقاربه من لهم الحق بالمطالبة بثأره. ومن ثم إقرار الديمة كعقوبة تعويضية، الأمر الذي جعل المجنى عليه أن يقدم شكواه إلى الحاكم ليأخذ إذن منه بالقصاص من الجاني وكان تحديد الوسيلة يأتي واضحاً ومحدداً، كما عرف في تلك الفترة الجرائم العامة التي تصيب المجتمع بالضرر مثل الخيانة والهروب من أمام العدو وكان عقوبتها تتراوح بين الإعدام وقطع الأعضاء. لذا كان يحق لأي فرد اللجوء للقضاء، مما يعني أن نظام الاتهام الفردي الشعبي قد أدى صبغته العمومية على بعض الجرائم إلى ظهور صورة محددة من الاتهام العام. أما الجرائم الخاصة فقد ظل أسلوب الاتهام الفردي هو السائد سواء في حالة المطالبة بالقصاص أو الغرامة التعويضية⁽²³⁾.

2. مرحلة الفتح النورماني: وتبعد هذه المرحلة من 1606 حيث قام دوق نورمانديا (وليم الفاتح) بفتح إنجلترا، وقد حدث تغيير شامل للنظام القضائي في عهده، وقد اهتم بنظام

²² - المجيدي، مرجع سابق، ص 12
²³ - الحشكي، مرجع سابق، ص 45.

الإجراءات الجزائية بصفة خاصة إذ قام بإنشاء محاكم ملوكية، وكانت طرق الاتهام التي تجري

أمام هذه المحاكم بثلاث طرق²⁴، هي:

الطريقة الأولى: الاتهام بواسطة الدولة، وهي وسيلة لتوطيد السلطات الملكية، وكان بموجبه

يمثل مرتكبي الجرائم أمام قضاء الملك بواسطة دعاء يقوم به ضابط من الملك، كالشريف في

المقاطعات والمحافظين في المدن .

الطريقة الثانية: الاتهام بواسطة هيئة المحلفين الكبرى، أو ما يسمى الاتهام بالقائمة حيث كان

يباشره اثنا عشر محلفاً يقسمون بينهم أن يقولوا الحقيقة ومهمتهم دراسة القضية المعروضة عليهم

ليقرروا إطلاق سراح المتهم أو تقديمهم للمحاكمة²⁵.

الطريقة الثالثة: الاتهام الفردي الذي لا يزال موجوداً في القانون الانجليزي، ويبيت بالدعوى

العامة عن طريق دعاء خاص يتم بواسطة المنازعة القضائية بين المدعي والمدعى عليه

والذي كان يتم باستحضار المدعي لخصمه أمام المحكمة ، فإذا كان المدعي عليه متلبساً

بالجريمة حكم عليه فوراً، وإلا تقدم كل منهما بأدلة أمام المحكمة فإذا لم يقنع بالادعاء رفضته

المحكمة، وإذا تساوت الأدلة ألقى المتهم قفازة في وجه خصمه فإذا قبل المدعي هذا التحدي

تصارعاً مع بعضهما في شكل مبارزة لمعرفة حكم الله. وفي نهاية هذه المرحلة ألغى نظام

المبارزة القضائية وبقي للاتهام نظامان : الأول : نظام الاتهام عن طريق التاج أو نائبها، والنظام

الثاني : فقد كان الاتهام عن طريق الأفراد²⁶.

3. مرحلة عهود الإصلاح: بدأت من عام 1660 وحتى نهاية القرن التاسع عشر، وتنقسم إلى

قسمين هما:

²⁴ - حاطوم، نور الدين، 1967، تاريخ العصر الوسيط، الطبعة الأولى، دمشق دار الفكر، ص 89

²⁵ - الدسوقي، مرجع سابق، ص 38.

²⁶ - المجيدي، مرجع سابق، ص 15.

أ. استمرت حتى أوائل القرن التاسع عشر، وفيها استمر الحق في الشكوى للفرد والتاج، ولم تحدث أية تغييرات أساسية باعتباره مجنباً عليه أو صاحب مصلحة في المحافظة على النظام العام كونه عضواً في الجماعة، فإذا لم تقم السلطة الحاكمة بتحريك الدعوى عمل على تحريكها قوله أن ينظم الدعوى إذا حركتها السلطة ليحافظ على مصلحته الشخصية وعلى المصلحة العامة لأن هي قصرت في الدفاع عنها²⁷.

ب. في فترة القرن التاسع عشر حيث ظهر نظامان أساسيان للاتهام الأول : نظام البوليس ووجد ليقوم بمهمة حفظ الأمن وحمل الناس على احترام القانون وسيطه تقديم كل من يخالف القانون إلى المحاكمة كي ينال عقوبته. والنظام الثاني: نظام المدعي العام وهو من نادى فيه رجال القانون والقضاء بضرورة إيجاد هيئة تتولى الاتهام نيابة عن الدولة. مما يعني وجود هيئات تشارك الأفراد حقهم في المنازعة الجزائية وتقييد حريتهم فيها²⁸.

4. مرحلة الشكوى في القانون الإنجليزي المعاصر: بقي للفرد الحق في الشكوى خلال المراحل المختلفة للقانون الإنجليزي، واستمر هذا الحق في القانون المعاصر ،فللفرد الحق في تحريك ومبادرته الاتهام في الدعوى الجزائية سواءً أكان مجنباً عليه أم لم يكن؟ ، وسواءً إصابته بجريمة بضرر مباشر أم غير مباشر وذلك باعتباره عضواً في الجماعة التي أصابها الضرر ويقع عليه واجب المحافظة على مصلحتها وإقرار السلام فيها²⁹.

المطلب الثالث: تطور الحق في الشكوى في القوانين الأردنية والكونية والمصرية.

إن ما كان سائداً في البلاد العربية قديماً كان يعود لمبادئ الشريعة الإسلامية، ولكن منذ استولت تركيا (الدولة العثمانية) على الأقطار العربية في أوائل القرن السادس عشر استمر تطبيق أصول الجزائية الإسلامية فيها لكن ذلك لم يستمر كثيراً حيث وضعت تركيا في منتصف

²⁷ - الحشكى، المرجع السابق، ص 49.

²⁸ - الدسوقى، المرجع السابق، ص 40.

²⁹ - محمد، محمد حنفى، 1992، الادعاء المباشر في الإجراءات الجزائية رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة. ص 27

القرن التاسع عشر قانوناً لأصول المحاكمات الجزائية مستمدًا من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي الصادر سنة 1808 ، ولاختلاف اللغة الأصلية لهذا القانون عن اللغتين اللتين تم الترجمة إليهما (العربية والتركية) ظهرت أخطاء كثيرة في نصوص القانون بسبب أخطاء الترجمة. وعلى الرغم من هذه التغرات التي ظهرت في هذا القانون استمر تطبيقه في الدول العربية التي خضعت للحكم العثماني، أما باقي الدول التي لم تخضع للحكم العثماني كال المغرب الأقصى فبقيت شريعتها مستمدًا من نصوص القرآن الكريم والحديث الشريف . وبعد خروج الدولة العثمانية من البلاد العربية واحتلالها من قبل الدولة الفرنسية والدولة البريطانية فقد تأثرت القوانين الوضعية التي كانت سائدة فيها بقوانين فرنسا وإنجلترا فقد كانت الجرائم تقسم إلى جرائم عامة وجرائم خاصة، لكن الفرق بينهما يكمن في محرك الشكوى (المشتكي)³⁰ .

الفرع الأول: في القانون المصري

بدأ تدوين القانون المصري من أيام دولة الفراعنة، حيث كشفت بعض الآثار عن قواعدها وقوانينها ثم حدث أن خضعت مصر لحكم المقدونيين ثم لحكم الرومانين، حيث نقلوا إليها تشريعاتهم وقوانينهم، ثم كان الفتح الإسلامي لمصر وخصوصها للشريعة الإسلامية، ثم جاء القرن التاسع عشر وقيام دولة محمد علي باشا ، ثم قيام النظام الجمهوري وصدور قانون الإجراءات الجزائية رقم 150 لسنة 1950³¹ .

وقد جعل قانون الإجراءات الجزائية المصري تحريك الدعوى الجزائية من السلطات المطلقة للنيابة العامة، وكاستثناء على هذه القاعدة جعل على هذه السلطة قيوداً ثلاثة وهي الشكوى والطلب والإذن. فقد نصت المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية المصري على انه " لا يجوز أن ترفع الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه

³⁰- على، يسر أنور، الأصول العامة في القانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة.ص 22
³¹-المجيدى، مرجع سابق، ص 20

أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى في الجرائم المنصوص عليه في المواد 308، 307، 306، 303، 293، 292، 277، 274، 185. من قانون العقوبات وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون³².

وبموجب القانون يجب أن تقدم الشكوى من المجنى عليه وإذا تعدد المجنى عليهم فيكفي أن تقدم من أحدهم، أو تقدم من الوكيل الخاص للمجنى عليه وإذا تعارضت مصلحة المجنى عليه أو مع من يمثله أو لم يكن له من يمثله فنقوم النيابة العامة مقامه³³. ويجب أن تقدم الشكوى إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأمورى الضبط العدلى القضائى الذى يتولى عرضها على النيابة، واستثناءً يجوز تقديمها لمن يكون حاضراً من رجال السلطة العامة في حالة تلبس بالجريمة.

الفرع الثاني: في القانون الأردني

خضعت الأردن كغيرها من البلدان العربية للشريعة الإسلامية، منذ الفتح الإسلامي وعندما استولت تركيا على هذه الأقطار ومن بينها الأردن في أوائل القرن السادس عشر استمر تطبيق الأصول الجزائية الإسلامية فيها كون تركيا دولة إسلامية تطبق الشريعة الإسلامية ، وهذا يعني إعطاء المجنى عليه حق تحريك الدعوى و مباشرة وإنهاء الدعوى الجزائية في الجرائم الخاصة مهما كانت، حتى لو كانت قتلا، أما غير المجنى عليه فلا يملك تحريك الدعوى إلا في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة . وقد ظل قانون أصول المحاكمات الجزائية العثماني المأخوذ من القانون الفرنسي عموماً به ومطبقاً في الأردن ، ولكن كان هذا القانون تشوبه بعض العيوب مما حدا بالأردن بعد الاستقلال في عام 1950 إلى إصدار قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (76) لسنة 1951 وتم تطبيقه كقانون مؤقت حتى عام 1961 حيث

³² - المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية المصري رقم 150 لسنة 1950.
³³ - المادة 1، 6/4، إجراءات جنائية مصرية

صدر القانون رقم (9 سنة 1961) الذي ترجم ما كان من قوانين في الحقبة العثمانية ولاعماها مع التطورات الحديثة³⁴.

وقد أعطى المشرع الأردني النيابة العامة من إقامة دعوى الحق العام باستثناء بعض الحالات، إلا إن هنالك بعض القيود التي نص عليها القانون التي تحد من حرية النيابة العامة في إقامة الدعوى، فقد نصت المادة 3 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على انه "في جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجزائية وجود شكوى أو ادعاء شخصي من المجنى عليه أو غيره لايجوز اتخاذ إجراء في الدعوى إلا بعد وقوع هذه الشكوى أو الادعاء".
لأن الأصل أن للنيابة العامة حرية تحريك الدعوى العامة متى علمت بالجريمة عن أي طريق دون توقيف على تقديم شكوى من المتضرر أو إخبار من أحد الناس³⁵.

الفرع الثالث: في القانون الكويتي

كما نلاحظ أن القانون الكويتي قد مر بمراحل تطور كان من أبرزها الحقبة القديمة والحقبة الحديثة، ففي الحقبة القديمة نرى أن الكويت بلد قليل السكان ويعيش كمجتمع متراوط في، هذا الوقت يندر وقوع الجريمة، فإذا وقعت جريمة فإن أطراف الخصومة كانوا يلجؤون إلى القاضي الذي كان يحكم وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية ، حيث قسمت الجرائم في الإسلام

لثلاثة أنواع :

1. جرائم الحدود مثل : الزنا والسرقة ، وقطعان الطرق والقذف وشرب الخمر.
2. جرائم القصاص والدية مثل: القتل العمد ، القتل شبه العمد ، القتل الخطأ ، الجراح العمد ، الجراح الخطأ.

³⁴- الحشكى، مرجع سابق، ص 23.

³⁵- الحلى، محمد علي سالم، 1996، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي ومرحلة التحري والاستدلال.الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.ص 87.

3. جرائم التعازير : وهي جرائم غير محددة وعقوبتها غير مقدرة فهي تبدأ بأخف العقوبات مثل اللوم والزجر وتنتهي بالحبس.

كما نجد كذلك في الحقبة الحديثة أن الكويت خضعت لمعاهدة مع بريطانيا سنة 1899 وهي المعاهدة التي لم تتضمن أي بند أو نص للقضاء في الكويت ولكن في سنة 1925 أنشأت بريطانيا محكمة يمارسها قاضي معين من بريطانية خاص بالأجانب من البريطانيين، وبما أن الكويت تطبق الشريعة الإسلامية على الجرائم فقد أصبحت تفصل بين المجرم الأجنبي والمسلم وتحيل كلاً منها إلى القضاء الملائم مما أدى إلى مشاكل معقدة وعديدة. وفي سنة 1960 صدر قانون جزائي جديد رقم 16 فقد جاء بمذكرته التفسيرية (بما معناه أنه لا يوجد تعارض بين الجزاء الذي يصدر اليوم مع أحكام الشريعة ، إلا بالتعازير التي فتح باباً واسعاً للقاضي يدخل في تحديد العقوبات ولكن إذا كانولي الأمر محدد عقوبة للتعازير لازم يتبعها القاضي) ³⁶ .

المبحث الثاني: ماهية الشكوى وطبيعتها

في هذا المبحث سيتم التطرق إلى مفهوم الشكوى من ناحية تعريفها، وأهميتها، والتمييز بين الشكوى والقيود الإجرائية الأخرى وهي الإذن والطلب و تحديد طبيعتها القانونية سواء الطبيعة الموضوعية، أو الطبيعة الإجرائية (الشكلية)، أو الطبيعة المختلطة.

³⁶ - الحشكي، مرجع سابق. ص 24

المطلب الأول: مفهوم الشكوى وأهميتها

إذا نظرنا إلى كلمة الشكوى في اللغة وجدناها وردت في قواميس اللغة العربية ، تحت كلمة " شكى " ، وتأتي بمعنى " الإخبار بالسوء أو إظهار المكرور " ³⁷ ، وكذلك شكا (شكا) أي أخبره عنه بسوء فعله، والاسم الشكوى، وأشكاه: فعل أحوجه إلى أن يشكوه، وأشكاه أيضا: أعتبه من شكاوه ونزع عن شكايته، وهو من الأضداد، والشكوى هي التظلم، وشكا من شخص أي تظلم منه ³⁸ .

الفرع الأول: مفهوم الشكوى

اتجه قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية إلى بيان المقصود بالشكوى على أنها موافقة المجنى عليه بالتقدم إلى المحقق للبدء بإجراءات التحقيق في جريمة من الجرائم التي حددتها القانون مقدرا أنها تمس شخص المجنى عليه أولا قبل أن تمس المصلحة العامة، وهذه الجرائم بالنسبة لجرائم السب أو القذف وجريمة خطف الإناث" ³⁹ ، وكذلك الشكوى بينت الشكوى أنها " إعلان المجنى عليه - في بعض الجرائم - عن رغبته في تحريك الدعوى الجزائية ورفعها في مواجهة الفاعل، سواء كان هذا الفاعل معروفا وقت تقديم الشكوى أو غير معروف". فالشكوى تتصرف ابتداء إلى الجريمة. ولكن يلاحظ أن فاعلها قد يكون له أهمية قانونية في بعض الحالات كما في السرقة الواقعة بين الأصول والفروع والأزواج ⁴⁰ .

وبين في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني أن الشكوى " تقديم البلاغ إلى السلطات المختصة من الإنسان المتضرر من الجريمة بوقوع جريمة عليه من قبل شخص معين، ويطلب من هذه السلطات اتخاذ الإجراء اللازم لرفع الدعوى على الجاني، فلقد نصت المادة (52)

³⁷ - الجوهرى، إسماعيل ، 1979، مختار الصحاح تاج اللغة العربية وصحاح العربية، تحقيق احمد عبد الغفور عطا، الطبعة الثانية، دار العلم للملائين، بيروت.

³⁸ - الرازى، محمد بن ابي بكر، 1985، مختار الصحاح، الطبعة الأولى، اليمامة، دمشق ، بيروت.

³⁹ - اقبال، القلاف، 2007، مبادئ قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية، الكويت. ص 122.

⁴⁰ - النوبيت، مبارك عبد العزيز، 1998، شرح المبادئ العامة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية، الطبعة الأولى، الكويت. ص 178.

من أصول) على أنه: "لكل شخص بعد نفسه متضررا من جراء جنائية أو جنحة أن يقدم شكوى يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي إلى المدعي العام أو للمحكمة المختصة وفقا لأحكام المادة (5) من هذا القانون"⁴¹. وبين في شرح أصول جزائية مصرى الشكوى أنها: "إختار بوقوع الجريمة يقدمه المجنى عليه إلى السلطة طالبا تحريك الدعوى العامة في الجرائم التي تقيد حرية النيابة العامة في هذا التحريك على مثل هذا الإجراء"⁴².

ومن خلال هذه التعريف يمكن أن نعرف الشكوى على أنها: "إختار بوقوع الجريمة يقدمه المجنى عليه إلى السلطات المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضد مرتكب الجريمة"، وجواهر الشكوى من خلال التعريف تبين أن إرادة المجنى عليه قد اتجهت إلى طلب الإجراءات الجزائية الناتجة عن الجريمة، وهذا يعني أن الشكوى تختلف عن الإخبار إلا أنها يشتركان بتوصيل توافق العلم بوقوع الجريمة إلى الجهة المختصة، ويختلفان في:

1. أن الإخبار يصدر من أي شخص شاهد الجريمة أو علم بوقوعها، أما الشكوى لا تكون إلا من المجنى عليه.

2. الشكوى تحمل في طياتها إرادة المجنى عليه باتخاذ الإجراءات اللازمة لمحازاة الجاني، أما الإخبار فيضمن علم النيابة بوقوع الجريمة.

وهكذا يتبيّن لنا أن الشكوى يجب أن تقدم من المجنى عليه أو من وكيله، ويجب أن تكون الوكالة بتقديم الشكوى خاصة، ولا تعني الوكالة العامة التي يعطيها الموكّل للوكيل للمرافعة عنه في كافة إجراءات التقاضي وفي كافة الدعاوى التي تكونت أو ستكون ضده، إذ لا يجوز إعطاؤه وكالات عامة في جرائم ستحدث في المستقبل لمخالفة ذلك للنظام العام⁴³.

⁴¹ - الحلبي، مرجع سابق. ص 87

⁴² - سرور، احمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية المصري.

⁴³ - عبيد، رؤوف ، مبادئ الاجراءات الجزائية في القانون المصري.

ونجد أن قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي قد بين الأساس القانوني للشكوى في نص المادة 109 الذي جاء به " لا يجوز رفع الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى المجنى عليه في الجرائم الآتية :

1. جرائم السب والقذف،
2. وإفشاء الأسرار،
3. جرائم الزنا،
4. جرائم خطف الإناث،
5. جرائم السرقة والابتزاز والنصب وخيانة الأمانة إذا كان المجنى عليه من أصول الجاني أو فروعه أو كان زوجه...⁴⁴.

الفرع الثاني: أهمية الشكوى

تبع أهمية الشكوى من كونها شرطاً لتحريك الدعوى الجزائية، في جرائم معينة فهي وسيلة يمكن التوسيع في اشتراطها في الكثير من الجرائم، التي يقصد من تجريمها الحماية الشخصية. وكذلك كون الشكوى قيداً يرد على حرية النيابة العامة في تحريك دعوى الحق العام⁴⁵ ، مما يعني أن أي اتساع في نطاق الشكوى تترتب عليه زيادة في التضييق على حرية النيابة العامة في تحريك دعوى الحق العام وزيادة تقييد سلطتها في ذلك، وفي ذات الوقت فإن أي تضييق في تطبيق الأحكام القانونية الخاصة بالشكوى الجزائية يتترتب عليه اتساع حرية النيابة العامة في تحريك دعوى الحق العام.

⁴⁴- النوبت، مرجع سابق. ص 179.
⁴⁵- الحشكي، مرجع سابق. ص 6

كما تقدم الشكوى من المجنى عليه بشخصه أو من يمثله مثل :

1. الولي : إذا كان المجنى عليه دون الخامسة عشرة من عمره .

2. الوصي أو القيم : إذا كانت الجريمة واقعة على المال

3. النيابة العامة : إذا تعارضت مصلحة المجنى عليه مع مصلحة من يمثله فيشترط أن يكون التوكيل خاصاً وصرياً ، وإذا تعدد المجنى عليهم فتقدم الشكوى من أحدهم وينقضي الحق في الشكوى بوفاة المجنى عليه ويجب أن يكون الشاكى متمنعاً بأهلية الشكوى وهو يكون كذلك إذا بلغ من العمر خمسة عشر عاماً حيث تقدم الشكوى ضد المسؤول جنائياً عن الجريمة فاعلاً كان أو شريكاً ويجب أن يتم تحديده تحديداً كافياً فلا عبرة بالشكوى إذا قدمت ضد مجهول ، وإذا تعدد المتهمون فيكفي أن تقدم الشكوى ضد أحدهم ، والنيابة العامة تملك تحريك الدعوى ضد الباقيين باستثناء جريمة الزنا ، تقدم الشكوى إلى النيابة العامة أو إلى مأمور الضبط القضائي أو إلى من يكون حاضراً من رجال السلطة العامة في حالة التلبس بارتكاب الجريمة ويعد تحريك الدعوى الجزائية بطريق الادعاء المباشر بمثابة شكوى ، حيث تقدم الشكوى خلال ثلاثة أشهر تبدأ من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها ، لم يشترط القانون في الشكوى شكلًا معيناً فقد أجاز أن تقدم شفاهة أو كتابة وغير معلقة وتعد شكوى استغاثة المجنى عليه من الجنائي لمن يكون حاضراً من رجال السلطة العامة .

الفرع الثالث: خصائص الشكوى

1. إن الشكوى ذات نطاق محدد ، إذ تتقييد بالواقعة التي قدمت بشأنها ولا تنسحب على الواقع السابقة أو اللاحقة لها التي لم يتعرض لها المجنى عليه بشأنها ولا تنسحب إلى الواقع المرتبطة بها.

2. يجب أن تكون الشكوى باتة وغير معلقة على شرط حتى تنتج أثرها القانوني.

3. أن تكون موجهة لمتهم معين، فإذا قدمت لشخص مجهول لا تحدث أثرها القانوني في

تحريك الدعوى الجزائية ضد الفاعل⁴⁶.

المطلب الثاني: التمييز بين الشكوى والقيود الإجرائية الأخرى

يعد فقهاء القانون الجنائي أن الشكوى والإذن والطلب قيد ثلاثة على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية، بحيث لا يجوز للنيابة العامة مباشرة إجراءات الدعوى الجزائية إلا إذا قدمت الشكوى أو الإذن أو الطلب، فإذا قدمت الشكوى أو الإذن أو الطلب استردت النيابة العامة حريتها في تحريك الدعوى الجزائية.

الفرع الأول: تمييز الشكوى عن الإذن:

سبق أن عرفنا الشكوى على أنها "إellar بوقوع الجريمة يقدمه المجنى عليه إلى السلطات المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية الازمة ضد مرتكب الجريمة".

أما تعريف الإذن في اللغة فهو علم أي استمع وأجاب⁴⁷، وعرف عند فقهاء القانون على أنه "عمل إجرائي يصدر من بعض هيئات الدولة للسماح بتحريك الدعوى الجزائية قبل المتهمين الذين ينتمون لهذه الهيئات"⁴⁸، وعرف كذلك بأنه "تصرف قانوني إجرائي يهدف إلى رفع القيد الذي يرد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية"⁴⁹.

كما يستلزم صدور الإذن حين تقع الجريمة من أشخاص يتمتعون بحصانة إجرائية لشغفهم مراكز حساسة أو وظيفة عامة في الدولة، وذلك لضمان حمايتهم من اتخاذ إجراءات كيدية ضدهم لتوفر لهم جانباً من الحماية.

⁴⁶ - المجيدي، مرجع سابق، ص 54

⁴⁷ - الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق. ص 9

⁴⁸ - الدسوقي، مرجع سابق، ص ص 342

⁴⁹ - المجيدي، مرجع سابق، ص 55.

أولاً : أوجه الشبه بين الإذن والشکوى:

1. يعد كل من الإذن والشکوى قيداً إجرائياً على حرية النيابة العامة في ممارسة سلطتها في تحريك الدعوى الجزائية و مباشرتها.

2. تُقر كلًاهما لمصلحة المجنى عليه، فالشکوى تقرر لمصلحة الفرد في جرائم معينة قدر القانون أن مصلحته أولى بالرعاية العامة لاعتبارات متعددة، وكذلك الإذن تقرر لمصلحة الهيئة التي يتبعها باعتبارها مجنينا عليها ولأن مصلحتها في تقدير ملائمة رفع الدعوى أولى بالرعاية⁵⁰.

ثانيًا: أوجه الاختلاف بين الإذن والشکوى:

1. الإذن شخصي بحت، فمتى قدم شخص معين فلا ينصرف إلى متهم آخر ممتنعاً بنفس الحصانة، وهذا بخلاف الشکوى تقدم ضد متهم معين تعتبر كأنها مقدمة ضد باقي المتهمين.

2. يجب أن يكون الإذن مكتوباً، لأن طبيعته تقضي بذلك، أما الشکوى فيصبح أن تقدم كتابه أو شفاهة إلى الجهة المختصة بقبول الشکوى⁵¹.

3. الإذن ليس مقيداً بمدة محددة، أما الشکوى فلا بد أن تقدم خلال المدة الممنوحة للشكوى وإلا سقط حقه في الشکوى.

4. إذا صدر الإذن من الجهة المخولة بإصداره فلا يجوز لها التنازل أو الرجوع في إصداره في حين يجوز لصاحب الشکوى أن يتنازل عنها في أي وقت.

⁵⁰ المجددي، مرجع سابق، ص 66.

⁵¹ - موسى، سعود، مرجع سابق، ص 101.

5. يجوز للنيابة العامة قبل الحصول على الإنذن أن تتخذ كافة الإجراءات التي لا تمس شخص المتهم مثل سماع الشهود والمعاينة وندب الخبراء وضبط الأشياء، ولا يجوز لها أن تتخذ هذه الإجراءات في حالة الشكوى⁵².

الفرع الثاني : تمييز الشكوى عن الطلب:
يعرف الطلب في اللغة على أنه " إرادة الشيء" ويعرف قانوننا على أنه: " الإفصاح كتابة من جهة معينة إلى النيابة العامة عن رغبتها في مباشرة الادعاء جنائيا في بعض الجرائم التي قرر الشارع ترك تقدير ملائمة مباشرة الاتهام فيها لهذه الهيئات لأنها أقدر من غيرها على تقدير الظروف والملابسات التي تحيط بالدعوى وما ينجم عن مباشرتها أمام القضاء من إضرار بالمجنى عليه "⁵³.

أولاً : أوجه التشابه بين الطلب والشكوى:

1. تكون النيابة العامة قبل تقديم كل من الشكوى والطلب مغلولة اليد عن تحريك الدعوى الجنائية أو اتخاذ أي من إجراءات التحقيق حتى يتم تقديم الطلب أو الشكوى ممن يملك ذلك قانونا، فإذا قدمت الشكوى أو الطلب استردت النيابة العامة سلطتها في تحريك الدعوى.

2. يقوم كل من الشكوى والطلب على وحدة الواقعية الإجرامية، فإذا قدمت الشكوى أو الطلب ضد أحد المتهمين في واقعة معنية حركت الدعوى الجنائية تجاههم جميعا وبعد التنازل عن أحد المتهمين تنازلا عن سائرهم .

⁵² - الدسوقي، المرجع السابق، ص 325
⁵³ الدسوقي، مرجع سابق ، ص 303

3. يجوز النزول عن الشكوى أو الطلب في أي حالة تكون عليها الدعوى، وفي حالة تعدد الجرائم التي يتطلب لتحركها شكوى أو طلب إذا قدم التنازل عن إحدى هذه الجرائم فإنه لا يمنع من تقديم شكوى أو طلب آخر عن واقعة أخرى ارتكبها المتهم⁵⁴.

ثانياً : أوجه الاختلاف بين الشكوى والطلب:

على الرغم من وجود تشابه بين الطلب والإذن إلا أنه توجد بعض الاختلافات، أهمها:
1. أن الشكوى تقررت في الأصل حماية للمجنى عليه، والطلب تقرر حماية للمصلحة العامة.

2. يشترط أن يقدم الطلب كتابة من الجهة المحددة قانونا، أما الشكوى فلا يشترط فيها شكل خاص.

3. يسقط الحق في الشكوى بوفاة المجنى عليه أو بمضي ثلاثة أشهر من تاريخ العلم بالجريمة وبمرتكبها، بينما يستمر الحق في الطلب حتى سقوط الدعوى بالتقادم⁵⁵.

الفرع الثالث: تمييز الإذن عن الطلب:

بعد أن عرفنا أوجه التشابه والاختلاف بين الشكوى من جهة وكل من الإذن والطلب من جهة أخرى، فلا بد من التعرف على أوجه الاختلاف والتتشابه بين الطلب والإذن .

أولاً : أوجه التشابه بين الإذن والطلب:

1. يمثل كل من الإذن والطلب قيدا على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية، حيث لا يجوز لها مباشرتها إلا بعد حصول كل منها عند تطلبها قانوناً.

⁵⁴ - الدوسقي، مرجع سابق ص 305، المحيدى، مرجع سابق، ص 71.
⁵⁵ - عبدالستار، فوزية، 1986، شرح قانون الاجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة. ص 130.

2. يجب أن يقدم الطلب وكذلك الإذن في شكل كتابي ولا يصح أن يكون أحدهما شفهياً، وإلا لم يكن لهما أثر في إطلاق يد النيابة العامة.

3. إن كلاً من الإذن والطلب يصدر من جهة حكومية .
ثانياً : أوجه الاختلاف بين الإذن والطلب.

1. تختلف سلطة النيابة العامة قبل الحصول على كل من الإذن والطلب، فقبل الحصول على إذن تملك النيابة العامة اتخاذ كافة الإجراءات التي لا تمس شخص المتهم أو مسكنه مثل شهادة الشهود، والمعاينة وأخذ أراء الخبراء، في حين أنها لا تملك اتخاذ أي من هذه الإجراءات قبل تقديم الطلب.

2. إن أثر الطلب أثراً عيناً على كل من اشترك في الجريمة الواحدة وإن لك أن يذكر اسمه في الطلب، في حين أن أثر الإذن شخصياً، فلا ينصرف أثره إلى شخص آخر اشترك معه في الجريمة إذا كان متمنعاً بنفس الحصانة، إذ يلزم في هذه الحالة أن يصدر إذن آخر يذكر اسم المتهم الأخير حتى تصبح يد النيابة طليقة من القيد ⁵⁶ .

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للشكوى

وتشمل الطبيعة القانونية للشكوى:

1. الطبيعة الموضوعية

2. الطبيعة الشكلية (الإجرائية)

3. الطبيعة المختلطة

⁵⁶ - المحيدى، مرجع سابق، ص 73.

الفرع الأول: الطبيعة الموضوعية للحق في الشكوى

عد فريق من الفقهاء أن حق الشكوى ذو طبيعة موضوعية يتعلق بسلطة الدولة في العقوبات التي لا تنشأ إلا بشكوى المجنى عليه في الجرائم التي تستلزم الشكوى، بحيث يؤدي عدم استعماله أو التنازل عنه إلى انقضاء هذه السلطة (مع بقاء صفة الجريمة ملتصقة بالسلوك في كافة الأحوال) لذا فقد عد هذا الفريق القاعدة التي تعلق رفع الدعوى الجزائية على شكوى المجنى عليه فاعادة جزائية موضوعية في كل الأحوال موضعها المناسب هو قانون العقوبات لذلك فهي شرط من شروط العقاب يترتب على عدم تقديمها أو التنازل عنها عدم توقيع العقوبة⁵⁷.

أولاً : موضع العقاب في الجريمة :

تعرف الجريمة بأنها فعل غير مشروع يصدر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقاباً أو تدبيراً احترازاً فيتضح أن حق الدولة بالعقاب ينشأ منذ لحظة ارتكاب الجريمة واتكمال أركانها القانونية وبتحقيق السلوك الإجرامي و نتيجته ، لذلك فإن هذا الرأي محل نظر فالعقاب لا يدخل في أركان الجريمة وإن عد أنه أثر مترب عليها فركن الجريمة شرط لوجودها أما العقاب فنتيجة لوقعها ، وبتوافق الركن المادي والمعنوي للجريمة ينشأ حق الدولة بمعاقبة فاعلها فخلص إلى أن العقاب لا يعد من العناصر التكوينية للجريمة وإنما هو صفة إلى جانب بيانه لأثرها⁵⁸.

ثانياً : موضع شروط العقاب من الجريمة:

تعد الصفة الموضوعية أحد شروط العقاب وهذا يعني انصراف علم وإرادة الجاني إلى الجريمة، فإن عجز العقوبة عن تحقيق الأثر القانوني ينزع عنها الصفة القانونية؛ وكباقي الآراء

⁵⁷ - مصطفى، مرجع سابق. ص 37

⁵⁸ - سرور، احمد، مرجع سابق.

التي تحدثت في العقاب تعرّض هذا الشرط (الصفة الموضوعية) إلى النقد لعدم صحته كون العقاب صفة تخلع على الجريمة وأثراً يترتب على ارتكابها لأنّ حق الدولة في العقاب يتحقق منذ تمام الجريمة ، لذلك فان الشروط الموضوعية للعقاب ليست من عناصر الجريمة الأساسية لعدم تعلقها بالوجود السابق لها. ولما كان للجريمة ركنان أساسيان هما الركن المادي والركن المعنوي وانعكاس هذين الركنيين على سلوك الجاني فهذا لا يعتبر شرطاً للعقاب ولكن شرطاً لوجود الجريمة وجود الجريمة يستوجب العقاب⁵⁹.

ثالثاً: خصائص شروط العقاب:

تتميز الطبيعة القانونية لشروط العقاب بانها:

1. مستقلة عن العناصر التكوينية للجريمة، إذ لا علاقة لها بالركن المادي الذي يتحقق بالسلوك الإجرامي،
2. شروط محتملة الوقع، فقد تتم منذ لحظة ارتكاب الجريمة أو قد تحدث في وقت لاحق لتنفيذها،
3. ذات طبيعة موضوعية تحول دون تحقق نشأة سلطة الدولة بالعقاب،
4. تعمل على حماية مصلحة غير المصلحة التي أهدرتها الجريمة⁶⁰.

الفرع الثاني: الطبيعة الشكلية (الإجرائية) للشكوى

عدّ عدد كبير من رجال الفقه حق الشكوى بأنه ذو طبيعة إجرائية (شكليه) لأن الشكوى بالجرائم التي تتطلبها لتحرير الدعوى الجنائية تشكل عقبة إجرائية تغلب يد النيابة العامة وتقييد سلطتها باعتبارها صاحبة الحق في الدعوى فهي من القيود التي ترد على حريتها بتحرير

⁵⁹ - عثمان، أمال عبدالرحيم، 1973، النموذج القانوني للجريمة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ع 1، 2، السنة 14، جامعة عين شمس، ص 234.

⁶⁰ - عثمان، مرجع سابق، ص 240

دعوى الحق العام ، فعدم تقديم الشكوى أو التنازل عنها ذو طبيعة إجرائية وإن ترتب عنهم انقضاء حق الدولة في العقاب ⁶¹.

أولاً : المقصود بالدعوى العمومية

تتميز الدعوى الجزائية عن الحق في العقاب . فال الأولى هي مجموعه من المراكز الإجرائية المتتابعة تستند إلى حق تحميته وهذا الحق هو حق المجتمع بإنزال العقوبة بالمسؤول عن الجريمة بواسطه القضاء عندما يكون الفعل المرتكب مطابقاً لجريمة منصوص عليها في قانون العقوبات وبذلك فالدعوى مستقلة عن الحق في العقاب إذ إنها ليست سوى وسيلة للمطالبة بالحق ومن ثم فهي لا تختلط بحق الدولة في العقاب. والهدف من الدعوى العمومية هو المطالبة للنيابة العامة للقضاء بتطبيق نصوص العقوبات على الواقعة المعروضة للوصول إلى حكم يتقرر بموجبه حق الدولة في العقاب ⁶² .

ثانياً : تنقسم المراحل الإجرائية إلى ثلاثة مراحل

الأولى : مرحلة تحريك الدعوى العمومية ويتم بها افتتاح أول نشاط لها وبه تنشأ الخصومة الجنائية ، وهو أول نشاط إجرائي تباشره النيابة العامة باعتبارها سلطة تحقيق أو اتهام لتعبر به عن رغبتها باتخاذ القرار في الجريمة التي بلغت عنها وفي هذه المرحلة تتحقق النيابة العامة في الصفة الإجرائية ل الواقعه وفحص الأدلة وتحقيقها للوصول إلى كفايتها أو عدم كفايتها لنسبة الواقعه الإجرامية للمتهم أو عدم نسبتها في حال كفاية الأدلة .

الثانية : مرحلة رفع الدعوى فترفع أمام القضاء إذ توجه النيابة العامة الاتهام إلى شخص معين وتطالب القضاء بإصدار الحكم بشأنه ونظرا لأهمية هذه المرحلة فقد عد العديد من الفقهاء الدعوى غير قائمة إلا باتصال العنصر القضائي بها.

⁶¹ - الحشكى، مرجع سابق، ص 103.

⁶² - حسنى، محمود، 1977، شرح قانون الاجراءات الجزائية، ط١، القاهرة. ص 36

الثالثة : مرحلة مباشرتها أمام القضاء وتم بالإجراءات اللاحقة لتحريك الدعوى حيث يتم الفصل بها سواء من محكمة أول درجه أو أمام درجات المحاكم العليا عند الطعن في حكم محكمة الدرجة الأولى بطريق الطعن العادي وبهذه المرحلة تنظر المحكمة بالدعوى وتصدر قرارها وفقا لأحكام القانون⁶³.

ثالثاً : مكان الشكوى من شروط تحريك الدعوى الجزائية

عد الفقهاء الشكوى بأنها ذات طبيعة إجرائية تتعلق بشروط تحريك الدعوى فهي عقبة إجرائية تقف في وجه النيابة العامة وتنعها من تحريك الدعوى الجزائية لذا يترب على تحريكها دون إرادة المجنى عليه بالجرائم التي تتطلب الشكوى عدم قبولها وليس براءة المتهم فالتكيف الإجرائي للشكوى هي أنها أحد المفترضات الإجرائية أي أنها مفترضة لصحة تحريك الدعوى⁶⁴.

فنخلص هنا إلى أن الحجة التي يرتكز عليها الفقهاء أنصار الطبيعة الإجرائية للشكوى تتمثل في أن امتياز حق الدولة في العقاب عند عدم تقديم الشكوى بالجرائم التي تتطلبه ليس سببه سقوط هذا الحق وإنما يعود إلى امتياز تحريك الدعوى العمومية الذي يفضي بدوره إلى عدم العقاب فتقديم الشكوى شرط من شروط تحريك الدعوى وبالتالي فهي عائق أمام النيابة العامة للسير في إجراءاتها ويقف أثراها عند عدم جواز إثباتها حق الدولة في العقاب فلا تأثير لها على نشأة حق الدولة بالعقاب والذي يتحقق بارتكاب الجريمة عند توافر أركانها .

هناك من أيد الطبيعة الإجرائية (الشكلية) لحق الشكوى فلا يرونها شرطا للعقاب ، ذلك أن حق الدولة بالعقاب ينشأ بمجرد وقوع الجريمة فلا نستطيع رفع الدعوى الجزائية إلا بناء على إرادة

⁶³ - الحشكى مرجع سابق . ص 107.

⁶⁴ - حسنى، مرجع سابق، فقرة 50 ، ص 63

المجني عليه استثناء على حريتها المطلقة بتحريكها الفوري واللتلائي فبذلك ترتب النتائج الآتية على هذه النظرية :

1. عدم تطبيق قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم فإذا تم تحريك الدعوى بغير شكوى وكان القانون المعمول به وقت رفعها لا يتطلب الشكوى فإن المتهم لا يستفيد من القانون الجديد الذي يصدر أثناء نظرها ويستلزم الشكوى ولا تستطيع المحكمة أن تحكم بعدم قبول الدعوى . أما إذا رفع الدعوى دون تقديم شكوى مع أن القانون النافذ وقت رفعها يشترطها فإن الدعوى تكون غير مقبولة ولا تصبح مقبولة إذا صدر قانون جديد يلغى هذا القيد ويطلاق حرية النيابة العامة بتحريكها

2. أما من ذهب إلى عد الشكوى ذات طبيعة مختلطة فلم يحالله الحظ بال توفيق بين النظريتين الموضوعية والإجرائية للشكوى مما يؤدي إلى أن نستبعدها لأنه من العبث اعتبار قاعدة ما موضوعية وإجرائية في آن واحد أو ذات طبيعة مختلطة لعدم تحديد الطبيعة التي بموجبها تتحدد النتائج العملية لتطبيق القاعدة⁶⁵ .

نخلص من خلال ما توصلنا إليه إلى أنه لا يمكن تحديد طبيعة القاعدة حسب المكان الذي أدرجت فيه في قانون العقوبات أو في قانون أصول المحاكمات الجزائية فما الضابط بتحديد طبيعة الجرائم التي تشترط الشكوى لتحريكها .

إن المعيار القاطع في هذا المجال هو الاسترشاد بالنتائج التي يحدثها تطبيق القاعدة (طلب الشكوى) على قضية معينة فإذا نتج عن تطبيقها تأثير على صميم حق الدولة في العقاب من ناحية تعديله أو إنشائه سواء كانت موضوعيه أو إجرائية ولو كان منصوص عليها في قانون الأصول الجزائية . أما إذا كانت القاعدة مقرره لمجرد بيان الإجراءات التي يقتضي اتباعها

⁶⁵ - عبيد، مرجع سابق، ص 153.

للحصول على هذا الحق فهي قاعدة شكلية (أصولية) ، أما القاعدة التي يتطلب رفع الدعوى تقديم شكوى لحركتها من قبل النيابة فهي قاعدة موضوعية لأن الأثر الذي يتولد عن توافر الشرط المطلوبة لحركتك الدعوى من قبل النيابة هو نشوء حق للدولة في العقاب . وأما القاعدة التي تبين ميعاد الشكوى وكيفية تقديمها في حالة ما إذا كان المجنى عليه لم يبلغ الخامسة عشرة أو كان مصابا بعاهة عقلية (م 213 أصول محاكمات جزائية أردنية) فإنها قاعدة تبين طريقا أو أسلوبا تسير عليه الدعوى لحركتها ولا علاقة لها بحق الدولة في العقاب فهي تنظم حق الدولة في الدعوى الجزائية دون المساس بحقها في العقاب وبذلك نصل لنتيجة مفادها أن حق الشكوى ذو طبيعة موضوعية لتعلقها بسلطة الدولة في العقاب وتنفيذها فهي عبارة عن رابطة عقابية تتشكل أحکام قانون العقوبات بين الدولة والمتهم أو المحكوم عليه ولذلك فإنها تسري على الماضي إذا كانت أصلح للمتهم وبعكس ذلك لا تسري إذا كانت ليست في مصلحته⁶⁶ .

الفرع الثالث: الطبيعة المختلطة

تكون الشكوى ذات طبيعة مختلطة أي بين الموضوعية والإجرائية وقد تكون حقا شخصيا للمجنى عليه في بعض الجرائم بحيث لا يجوز تحريكها من قبل النيابة العامة إلا بعد إصلاح المجنى عليه عن إرادته بالشكوى ، ومن هذا المنطلق فهي ليست دائما شرط عقاب كما أنها ليست مجرد شرط من شروط تحريك الدعوى الجزائية⁶⁷ .

وهناك من أيد الطبيعة المختلطة على أساس أن.

1. يجب تطبيق قاعدةرجعية القانون الأصلح للمتهم والمقررة بقانون العقوبات فإذا تم تحريك الدعوى الجزائية بغير شكوى في ظل قانون قديم ثم صدر قانون يشترط لحركتها تقديم الشكوى

⁶⁶ - الحشكى، مرجع سابق. ص 66

⁶⁷ - الحشكى، مرجع سابق، ص 109.

ووجب تطبيق القانون الحديث بوصفه أصلح للمتهم على الدعوى التي رفعت قبل نفاده وبالتالي يتغير الحكم بعدم قبولها.

2. يترتب عما سبق جواز قياس جرمتي الاحتيال وخيانة الأمانة على جريمة السرقة إذا وقعت بين الأصول والفروع والأزواج لأننا نكون في مجال تخفيف العقوبة⁶⁸.

المبحث الثالث : نطاق الحق في الشكوى

يتكون هذا المبحث من نطاق الشكوى من حيث الأشخاص ومن حيث نوعية الجرائم المطلوب الأول: نطاق الشكوى من حيث الأشخاص

سيتم في هذا المطلب تفصيل نطاق الشكوى من حيث، من صاحب الحق في تقديم الشكوى؟ وضد من تقدم الشكوى ، وكذلك الجهة التي تقدم لها الشكوى؟

الفرع الأول: صاحب الحق في تقديم الشكوى

أورد المشرع الأردني أن صاحب الحق في تقديم الشكوى هو المجنى عليه (المغدور) بالذات أو وكيله، وإذا كان المجنى عليه أكثر من واحد فإن تقديم الشكوى من أحدهم تكون كافية لتحریک الدعوى الجزائية وبحاله تقدم أحدهم بالشكوى ومعارضة الباقيين في هذه الحالة فإن الدعوى الجزائية تكون صحيحة⁶⁹. والشكوى يجب أن تقدم من المجنى عليه أو من وكيله وبحاله تقديمها من وكيله يجب أن تكون الوكالة خاصة بشأن الجريمة موضوع الشكوى، أي أن الشكوى يجب أن تقدم من المجنى عليه أو من وكيله وبحاله تقديمها من وكيله يجب أن تكون الوكالة بتقديم الشكوى خاصة لا تجوز الوكالة العامة التي يعطيها الموكيل للوكيل التي فيها

⁶⁸ - سلام، مرجع سابق، ص 36.

⁶⁹ - الكيلاني، فاروق، 1981، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية –الجزء أول.

نص للمرافعة في كافة إجراءات التقاضي وفي كافة الدعاوى التي تكونت أو ستكون ضده إذ لا يجوز إعطاء وکالات عامة في جرائم ستحث في المستقبل لمخالفة ذلك النظام العام حيث نصت الفقرة 3 من المادة 3 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بأنه "إذا تعارضت مصلحة المجنى عليه مع مصلحة من يمثله أو لم يكن له من يمثله تقوم النيابة العامة مقامه" ، وبهذا يتفق المشرع الأردني مع الكويتي حيث بين قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية أن صاحب الحق في تقديم الشكوى هو المجنى عليه، ويلزم فيه توافر شرط الأهلية للمجنى عليه وإذا قدمها وكيله يكتفي فيه بالوكالة العامة:

أولاً: الشروط التي يجب توفرها في المجنى عليه

1. أن يكون مجنينا عليه: لا تصدر الشكوى إلا من المجنى عليه أو نائبه القانوني (وليه) وإذا كان المجنى عليه بالغا فإن له أن يوكل غيره في تقديم هذه الشكوى. وفي حالة تعدد المجنى عليهم فإنه يكفي تقديم الشكوى من أحدهم فلا يلزم أن يجتمع كافة المجنى عليهم على كلمة واحدة وهي تقديم الشكوى، ذلك يرجع إلى عدم قابلية الشكوى للتجزئة⁷⁰. فمثلاً إذا كان المال المسروق يؤول إلى أكثر من شخص وجميعهم من أصول المتهم فإنه يكفي أن يتقدم أحدهم بالشكوى لكي يرتفع القيد الوارد على الدعوى الجزائية . لأن لكل مجنى عليه منفرداً هذا الحق.

2. شروط الأهلية: إذا كان المجنى عليه قاصراً فإن الشكوى تقدم من ولد نائبه عنه، فقد نصت المادة (2/109) إجراءات كويتي على أنه : "إذا كان المجنى عليه قاصراً كان لوليه الشرعي أن يقدم الشكوى نيابة عنه، فإذا تعذر ذلك حل النائب العام محل الولي في هذا الصدد"⁷¹. كما وبين المشرع الأردني إذا كان المجنى عليه في الجريمة لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة

⁷⁰ - محمد، عوض، 1990، قانون الإجراءات القانونية، الجزء الأول. ص 24
⁷¹ النوبت، مرجع سابق. ص 186.

أو كان مصاباً بعاهة في عقله ولا يستطيع تمييز الأشياء ومعرفة كنه الأعمال التي تحيط به، فإنه ينبغي أن تقدم الشكوى ممن له الولاية عليه ، أما إذا كانت الجريمة واقعة على المال فإن الشكوى تقبل من الوصي أو القيم (الفقرة 2 من المادة 2 أصول).

ثانياً: الالكتفاء بالوكالة العامة للمحامي

لم يستلزم القانون الكويتي مخالفاً في ذلك مع القانون المصري وكالة خاصة لتقديم الشكوى أو للتازل عنها، وعلى ذلك تنص المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية المصري على أنه: " لا يجوز أن ترفع الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه أو وكيله الخاص ". فإن قانون الإجراءات الكويتي لم يتضمن نصاً خاصاً بنوع معين للوكالة .⁷²

وفي القانون الأردني استلزم وكالة خاصة من قبل المشتكى عليه⁷² وفي حالة تعدد المجنى عليهم متعددين مثلاً، كولد يسرق مال أبيه وأمه، فيكفي أن تقدم الشكوى من أحدهما، وفي حالة عفو أحدهما تبقى الدعوى قائمة وتعود للنيابة العامة حررتها برفع الدعوى بناء على شكوى الآخر، وقد أخذ بهذه القاعدة المشرع المصري ولم يأخذ بها المشرع الكويتي والأردني.

الفرع الثاني: ضد من تقدم الشكوى

بين المشرع الكويتي في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية بالمادة (131) أن الشكوى تقدم ضد فاعل الجريمة بارتكاب الجريمة، وإذا تعدد المتهمون اعتبرت الشكوى المقدمة ضد أحدهم بأنها مقدمة ضد الآخرين أيضاً سواء أكانوا فاعلين أصليين في الجريمة أم كانوا

* - وفي هذا الشأن ومع عدم وجود نص صريح بخصوص ذلك في القانون الكويتي فإن ذلك أثار خلافاً في التفسير فعلى حين يذهب رأي البعض إلى ان تحريك الدعوى الجزائية في مثل هذا النوع من الجرائم يراعي فيه اعتبارات شخصية لا يقدرها الا المجنى عليه نفسه أو وكيله الخاص، فإن ريا آخر يذهب إلى ان عدم وجود نص يستلزم وكالة خاصة يستدعي في التفسير اعمال القاعدة العامة في جواز الوكالة العامة في تقديم الشكوى، وهذا هو الرأي الذي يتبعه القضاة الكويتي في أحکام له تتعلق بجرائم السب والقذف عن طريق الصحافة اي بالمخالفة للمادة 26 من قانون المطبوعات والنشر، استناداً له ان المطلق يبقى على اطلاقه مالم يقيده نص خاص. انظر في هذا الشأن المرصفاوي، حسن صادق، 1971، شرح قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية، جامعة الكويت. 2- محكمة استئناف الكويت جلسة 94/10/95 رقم 95/365 ج م ورقم 95/33 جنح صحافة وجلسة 13/5/1995 رقم 95/275 ج م ورقم 94/10/94 جنح صحافة 1208/94/4/9 .⁷² - الحلبي، مرجع سابق، ص 92.

شركاء فيها، ويلاحظ أنه إذا وجد مع المتهم مساهم آخر - سواء أكان فاعلاً أم شريكاً - وكان لا يلزم لتحريك الدعوى الجزائية في مواجهته شكوى من المجنى عليه فإن سلطة التحقيق لها أن تبدأ التحقيق في مواجهته دون وجود شكوى⁷³.

كما وبين المشرع الأردني أن الشكوى تقدم من المجنى عليه وبحالات محدودة من النيابة العامة ضد الجاني حتى وإن كان الجاني مجهولاً، حين تحدد الجريمة بشكل واضح لا يبقى مجالاً لخلطها مع جريمة أخرى، فإذا لم تكتشفه النيابة العامة جاز مباشرة التحقيق توصلاً إلى معرفة الفاعل⁷⁴. وليس من الضروري أن يكون الإسناد مبنياً على الجزم واليقين بل يكفي أن يكون هناك من الدلائل والشبهات المقبولة عقلاً ما يوحي بأن شخصاً معيناً هو مرتكب الجريمة، فليس من المعقول أن تلزم الشاكبي بالتأكيد من شخص الدعوى إذ إن هذا الأمر متزوك للنيابة العامة التي تملك في مرحلة التحقيق تحريك الدعوى ضد مجهول توصلاً لمعرفة فاعل الجريمة وبحال تعدد الجناة فإن الشكوى المقدمة ضد أحدهم ضد الباقيين⁷⁵.

وكما هو معروف فإن الجريمة ترتكب من قبل شخص واحد، وقد ترتكب من قبل عدة أشخاص، لذلك فإن تقديم الشكوى ضد أحدهم لتحريك الدعوى الجزائية قبله يؤدي إلى تحريكها ضد المتهمين الآخرين، وهذا المبدأ أخذ به المشرع المصري بقوله "إذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم، تعد أنها مقدمة ضد الباقيين"⁷⁶.

⁷³ - النوبت، مرجع سابق. ص 187

* - مثل ذلك أن يساهم شخصان في سرقة أحدهما من أصول أو فروع المجنى عليه والآخر لا ينتمي إلى أصول أو فروع المجنى عليه. عندن لسلطة التحقيق تحريك الدعوى في مواجهة الثاني دون انتظار تقديم الشكوى على الرغم من وحدة الجريمة بينهما.

⁷⁴ - جو خدار، حسن، 1993، شرح قانون أصول المحاكمات الأردنية، الجزء الأول الطبعة الأولى.

⁷⁵ - نجم، محمد صبحي، الوizer في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية، الطبعة الأولى.

⁷⁶ - الحشكى، مرجع سابق. ص 125

الفرع الثالث: الجهة التي تقدم إليها الشكوى

بين المشرع الأردني الجهات التي تقدم إليها الشكوى وهي : الجهة المختصة بالتحقيق إذ يجب أن تقدم الشكوى إلى الجهات العامة المختصة الممثلة بالنيابة العامة أو الضابطة العدلية أو المحكمة المختصة.

أولاً: في القانون الأردني

عملاً بأحكام المادة 20 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني التي جاء فيها " يتلقى المدعي العام الاختبارات والشكوى التي ترد إليه". وبحال تقديم الشكوى فإن المدعي العام ملزم بالتحقيق فيها أو إحالتها إلى المدعي العام المختص إذا كانت خارجه عن نطاق اختصاصه الإقليمي وذلك حسب ما جاء بنص المادة 60 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني التي جاء فيها "إذا رفعت الشكوى إلى مدعى عام غير مختص أودعها بقرار منه إلى المدعي العام المختص" .⁷⁷

وكذلك من الجهات التي بينها المشرع الأردني جهة المحكمة المختصة، وسندًا لاحكام المادة 37 من قانونمحاكم الصلح التي جاء بها: " يباشر القاضي النظر بالدعوى الجزائية الداخلة في اختصاصه بناء على شكوى المتضرر أو تقرير من مأمور الضابطة العدلية ويسير فيها وفق الأحكام المبينة في قانون أصول المحاكمات الجزائية إلا ما نص عليه في قانون محاكم الصلح . إذا قدمت الشكوى إلى المحاكم المختصة بالأحوال الشخصية فإن ذلك يعني أن المجنى عليه المتضرر لا يريد إقامة دعوى الحق العام، وتبقى النيابة العامة مقيدة ولا يجوز لها اتخاذ أي إجراء في الدعوى ".⁷⁸

⁷⁷ - قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 19 لسنة 1961 في صفته المعدلة بالقانون رقم 15 لسنة 2006

⁷⁸ - الحلبي، مرجع سابق. ص 99

وبالنسبة لمحاكم البداية ومحاكم الجنائيات فإنه لا يجوز تقديم الشكوى إلى أي منهم قبل أن تقوم النيابة العامة بالتحقيق فيها ومن ثم إحالتها إلى المحاكم المختصة بقرار ظن أو قرار اتهام في الجنائيات وبعدها تقوم المحكمة المختصة ب مباشرة المحاكمة حسب الأصول. وتعد جهة رجال السلطة العامة من الجهات التي حددها المشرع الأردني، حيث جاء بنص المادة 102 من أصول على أنه: "إذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف ملاحقتها على شكوى فلا يجوز القبض على المشتكى عليه".⁷⁹

ثانياً: في القانون الكويتي

لقد خلا القانون الكويتي⁸⁰ من تحديد الجهة التي تقدم إليها الشكوى وفقاً للمادة (14) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على عكس القانون المصري، ومع ذلك فإن القواعد العامة تقضي بأمرتين، هما:

1. يجوز تقديم الشكوى إلى مأمور الضبط القضائي أو سلطة التحقيق المختصة، ولا يكفي إذن تقديم الشكوى إلى سلطة تحقيق ولو كانت غير مختصة.

2. لا تعد من قبيل الشكوى رفع دعوى مدنية عن نفس الواقعة أمام القضاء المدني كرفع دعوى تعويض عن الفعل أو إنكار نسب الطفل الذي ولدته الزانية كما لا يعد تقديم الشكوى أخطار الجهة الإدارية بها.

ثالثاً: في القانون المصري

في مصر تقدم الشكوى إلى النيابة العامة أو أحد مأمور الضبط العدل (المادة 3 إجراءات مصرية) كما ويجوز للجني عليه أن يحرك الدعوى الجزائية أمام محكمة الموضوع وذلك في

⁷⁹ - قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 19 لسنة 1961 في صفته المعدلة بالقانون رقم 15 لسنة 2006

⁸⁰ - النوبت، مرجع سابق، ص 188.

حالات الادعاء المباشر، لأن الادعاء المباشر هو بمثابة شكوى⁸¹. وفي حالة إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء المدني فلا يكون ذلك بمثابة شكوى. كما عد القضاء المصري الادعاء المباشر من المجنى عليه بمثابة شكوى إلى الجهة المختصة، لأنه إذا كان للادعاء المباشر قوة تحريك الدعوى الجزائية دون توقف على إرادة النيابة العامة، فإنه يكون له من باب أولى قوة رد الحرية إلى النيابة العامة في رفع الدعوى الجزائية⁸². وقد أجاز التشريع المصري والأردني للمجنى عليه تقديم الشكوى لمن يكون حاضراً من رجال السلطة العامة في حالة التلبس⁸³.

المطلب الثاني: نطاق الشكوى من حيث نوعية الجرائم

الحديث عن نطاق الشكوى من حيث نوعية الجرائم يقتضي الحديث عن تحديد هذه الجرائم، وكذلك أسلوب تحديد الجرائم، حيث تعد الشكوى فكرة قانونية من صنع المشرع، وقد اختلفت التشريعات في أسلوب تحديد هذه الجرائم، وهناك معايير وضعها الفقهاء في محاولة لبيان الضابط الذي يميز جرائم الشكوى وهي:

الفرع الأول: المعايير التي تميز جرائم الشكوى

1. معيار جرائم الشكوى: اختلف الفقه الوضعي في تحديد معيار جرائم الشكوى ، وقد

قسم كما يلي:

أ. أن يكون الضرر الناتج عن الجريمة يسيرا ، بحيث لا ينطوي الضرر الناتج عن جرائم

الشكوى على إهدار كبير للمصالح المحمية جنائيا أو ضارة بالمصلحة العامة⁸⁴ ،

⁸¹ - نقض مصرى في 6 شباط 1956، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 7 رقم 47 نص 138، و 6 نيسان 1970 ، ص 21، رقم 131، ص 552.

⁸² - نقض مصرى 6 شباط 1956، مجموعة أحكام نقض، س 7، رقم 47، ص 138.

⁸³ - الكيلاني، فاروق، مرجع سابق.

⁸⁴ - عبيد، حسن، مرجع سابق، ص 125.

ب. أن يكون الضرر الناتج عن الجريمة مباشراً، أي تتضمن الجريمة ضرراً يصيب مصلحة لصيقة بشخص المجنى عليه أو على مساس بالجانب الشخصي له⁸⁵.

2. أسلوب تحديد جرائم الشكوى: لم تسر التشريعات الجزائية في أسلوب واحد في تحديد الجرائم الخاضعة لقيد الشكوى، إذ هنالك ثلاثة أساليب لتحديد هذه الجرائم⁸⁶، وهي باختصار:

أ. التحديد بموجب قاعدة، أي فيام المشرع بالنص على قاعدة عامة تتضمن الضوابط التي تعين السلطات المختصة في تحديد الجرائم التي تخضع لقيد الشكوى. ويعيب هذا الأسلوب أن ما من شأنه أن يدخل في نطاق جرائم الشكوى جرائم قد تقضي المصلحة العامة تقديم مرتكبيها إلى المحاكمة دون توقف على إرادة المجنى عليه.

ب. التحديد بطريق التعيين، حيث يقوم أغلب المشرعين في القانون الجزائري بتعداد الجرائم التي تكون فيها سلطة النيابة العامة خاضعة لقيد الشكوى، وتكون ما عداها غير خاضعة لهذا القيد، ويتم ذلك بالنص عليها متفرقة في القانون أو بإرادتها بشكل قائمة تضم هذه الجرائم. ويتم هذا الأسلوب بسهولة التطبيق العملي، وبعد إمكان إدخال جرائم أخرى ضمن جرائم الشكوى⁸⁷.

ت. أسلوب التحديد المختلط، وهنا يقوم المشرع بوضع قاعدة عامة تتضمن طائفة معينة من الجرائم التي يطبق عليها هذا القيد، بالإضافة إلى إبراد بعض الجرائم التي تنتمي إلى طوائف مختلفة من الجرائم تكون جديرة بتقييد حرية النيابة العامة بشكوى المجنى عليه⁸⁸.

⁸⁵ - الحشكي، صبري، مرجع سابق، ص 131.

⁸⁶ - المجيدي، مرجع سابق، ص 131.

⁸⁷ - موسى، سعود، مرجع سابق، ص 297.

⁸⁸ - المجيدي، مرجع سابق، ص 133.

الفرع الثاني : تقسيم جرائم الشكوى

نقسم الجرائم التي لا يجوز للنيابة العامة تحريك دعوى الحق العام إلا بناء على شكوى من

المجنى عليه على سبيل الحصر ولا يجوز التوسيع فيها إلى :

أولاً : الجرائم الواقعة على الأفراد :

تخصّص النسبة الغالبة من هذه الجرائم بالسير في تحريكها من قبل النيابة العامة لمشيئة وإرادة

المجنى عليه ، وبالتالي فهي تشكّل فيداً على حرية النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام ،

ويُمكن تقسيمها إلى زمر متباينة حسب طبيعة الحق المعتمد عليه وكما هو مبين تاليًا:

أ. جرائم الاعتداء على حقوق الأسرة⁸⁹ .

هذا النوع من الجرائم يجب تحريكه عن طريق شكوى وتدخل ضمن نطاق جرائم الاعتداء على

حقوق العائلة جريمة السفاح ما بين الأصول والفروع شرعاً أو غير شرعاً . والأشقاء

والشقيقات والإخوة والأخوات لأب وأم أو من هم بمنزلة هؤلاء جميعاً من الأصهار ويلاحق

السفاح بناء على شكوى قريب أو صهر أحد المجرمين حتى الدرجة الرابعة ، وتباشر الملاحقة

دون شكوى إذا أدى ذلك إلى فضيحة وهذا ما نص عليه القانون الأردني في المادة (285)-

.(286)

ب. جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار

من هذه الجرائم جريمتا القذف والسب حيث تنص غالبية القوانين في الدول العربية كالقانون

المصري (303-306-307) والقانون الأردني(186-188-190) وبدلالة المادة 364

والقانون الكويتي (109إجراءات و 209-216عقوبات) أما التشريعات الأجنبية فتجرم إفساء

⁸⁹ - حومد، عبدالوهاب، مرجع سابق، ص 158

السر سواء بالنسبة لسريّة المهن والمراسلات أو بصفه عامة مثل القانون السويسري

(453) والإسباني (175).⁹⁰

ج . جرائم الاعتداء على سلامه الجسم

لم تجز كثير من التشريعات الجزائية العربية والأوروبية للنيابة العامة رفع الدعوى العمومية في هذه الجرائم إلا بشكوى من المجنى عليه فإذا لم يشك المجنى عليه امتنع على النيابة العامة ملاحقة مقترب جنحة الجرح أو الإيذاء البسيط . وسبب ذلك يكمن ببساطة هذه الجرائم وتقاها أنها ملحوظة على المساس بالمصلحة العامة وقد نص عليها القانون الأردني (21334)-

.⁹¹ (31344).

د . جرائم الاعتداء على الحرية

هذا النوع من الجرائم يتشرط على النيابة لدى تحريكها وجود شكوى من المجنى عليه وذلك لأنها تتعلق بشخصيته والمصلحة الخاصة بها أظهر من المصلحة العامة ، وتحوي هذه الجرائم ما يلي : جرائم الاعتداء على حرية التقليل---جرائم الاعتداء على حرية السكن----جرائم الاعتداء على حرية التصرف⁹².

ثانياً : جرائم الاعتداء على الأموال

اختفت التشريعات الحديثة في مدى تطبيقها لهذا القيد على جرائم الأموال إلا أنه يمكن تأصيلها ببطوائف رئيسية تشتراك بها معظم التشريعات وإن تباينت بالنص على غيره من الجرائم بأماكن متفرقة وبشروط معينة . كما وتخضع جميع جرائم السرقة والشروع بها لقيد الشكوى سواء أكانت جنحة أم جنایات؟ إلا أنه إذا وقعت الجريمة بالإكراه فإن فعل العنف يخضع للقاعدة العامة بقيام النيابة العامة بتحريك الدعوى دون قيد ولا شرط كما وأن للنيابة العامة تحريك الدعوى

⁹⁰ - حسني، محمود نجيب، ، مرجع سابق، ص 119.

⁹¹ - عثمان، سر الختم، 1979، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي ، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص 120

⁹² - حسين، محمد صالح، 1980، دور النيابة العامة في الدعوى العمومية في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة. ص 89

دون إرادة المجنى عليه إذا حصلت جريمة السرقة من مال العم أو الخال أو بالعكس أما إذا كانت الجريمة وقعت من أصول أو فروع على مال مشترك بين المعتدى عليه وشخص آخر فإن النيابة لها الحق بتحريك الدعوى ضد المعتدى فيما يتعلق بمال المعتدى عليه الآخر غير الأصل أو الفرع . أما بالنسبة لسرقة الأزواج فالعبرة هي بتحقيق رابطة الزوجية وقت السرقة أما إذا وقعت قبل الزوجية أو بعدها فالنيابة تستعيد حريتها الكاملة بتحريك الدعوى ⁹³ .

⁹³ - المرصفاوي، مرجع سابق. ص 313

الفصل الثاني

شكل الشكوى والآثار المترتبة عليها

وانقضاء الحق فيها

الفصل الثاني: شكل الشكوى والآثار المترتبة عليها وانقضاء الحق فيها ،ويتضمن هذا الفصل كلًا من المحاور التالية التي سنتناولها بالتفصيل :

تمهيد:

يتعلق هذا الفصل بالكيفية التي حصلت بها الشكوى والشكل الذي قدمت به الشروط المتعلقة بذلك، وهي شروط صحة الشكوى والشروط الموضوعية لها وتحديد المدة التي تقدم بها، وكذلك الآثار السابقة على تقديم الشكوى والآثار اللاحقة لتقديمها، وسوف نبحث في الأسباب العامة لانقضاء الحق في الشكوى، وكذلك الأسباب الخاصة لانقضاء الحق في الشكوى فيما يلي:

المبحث الأول: شكل الشكوى وشروط صحتها

المبحث الثاني: آثار تقديم الشكوى

المبحث الثالث : انقضاء الحق في الشكوى

المبحث الأول: شكل الشكوى وشروط صحتها

تم التطرق في السابق إلى أن الشكوى قيد يرد على سلطة النيابة العامة في التحريك الناقصي للدعوى العمومية عند تطبيقها قانونياً. ولكن لتوافر القيد لا بد له من شكل وشروط يتمتع بها، وهنا سوف يتم الحديث عن ذلك.

المطلب الأول: شكل الشكوى

الفرع الأول: في القانون الأردني

لم يحدد القانون الأردني شكلاً معيناً للشكوى فيجوز أن تكون خطية أو شفهية، ونصت المادة (54) من قانون أصول المحاكمات الأردني الجزائية على الشكوى على أنه: " تسري على الشكاوي أحكام المادة 27 المتعلقة بالإخبار" ، وهذه المادة اشترطت الكتابة في الشكوى من المجنى عليه أو من وكيله. كما نصت المادة (55) قانون أصول المحاكمات الأردني الجزائية على أنه: " لا يعد الشاكى مدعياً شخصياً إلا إذا اتخذ صفة الادعاء الشخصي صراحة في الشكوى أو في طلب خطى لاحق قبل صدور الحكم ودفع الرسوم القانونية المترتبة على التعويضات المطالبة بها".⁹⁴

لقد اشترط المشرع الأردني على من يتقدم بالإخبار أو البلاغ أن يحرره ويوقع على كل صفحة منه وإذا لم يعرف الكتابة فيستعاض عن ذلك ببصمة أصابعه، وإذا تمنع وجبت الإشارة إلى ذلك (المادة 27 أصول) وهذا يعني : أن الكتابة من الأمور الضرورية إلا أنه لمقدم الشكوى أن لا يحررها أو يوقعها، وعلى الجهة المختصة أن تشير إلى هذا الأمر عند تسجيلها في المحاضر الرسمية⁹⁵. فالشكوى يمكن أن تقدم كتابة أو شفاهة ويقوم المدعي العام بتدوينها

⁹⁴ - الحلبي، مرجع سابق، ص 94.

⁹⁵ - الحلبي، مرجع سابق، ص 93.

⁹⁶ ذلك أن النيابة العامة هي التي تلتقي الاختبارات الشفهية، كونها الجهة التي تعتمد الإخبار الشفهي في إقامة الدعوى إذا تبين لها أنه معقول وبعكس ذلك أن تعمل على إهماله مثلاً تعلم إخباراً مكتوباً⁹⁷.

ولا تتعلق الشكوى على أي شرط مهما كان نوعه، لأن يطلب الشاكى إقامة الدعوى العامة إلا إذا دفع مبلغاً من المال، فهذه الشكوى غير ذات أثر. ولا يشترط في الشكوى أن تكون مقرونة بإدعاء شخصي إذ تكفى الشكوى العادلة، لكن الادعاء الشخصي يتضمن الشكوى ويقوم مقامها إذا قدم من المجنى عليه⁹⁸.

الفرع الثاني: في القانون الكويتي

كما وبين المشرع الكويتي في المادة (109) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي أن الشكوى يمكن أن تقدم كتابة في محرر أو شفاهة، ويتبعين أن تكون الشكوى باتة وليست معلقة على شرط، فإذا علقت على حدوث أمر فإنها لا تنتج أثراًها من حيث رفع القيد الوارد على سلطة التحقيق بخصوص تحريك الدعوى أو رفعها⁹⁹. فإذا علق المجنى عليه الذي هو والد المتهم بالسرقة شکواه على قيام ابنه برد المسروقات فإن ذلك يتضمن معنى التهديد ولا يكون صريحاً في رغبته الألب في سير الإجراءات. ولكن في حالة إذا كانت إرادة المجنى عليه (أوولي أمره إذا كان قاصراً) صريحة في تحري الإجراءات الجزائية فإنه لا يلزم أن يستخدم تعبير الشكوى. فقد قضت محكمة التمييز الكويتية بأن "القانون لم يشترط شكلًا معيناً في الشكوى المنصوص عليها في المادة 109 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية لها. فيستوي أن تتم شفاهة أو كتابة. ويستوي أن تصدر بأي عبارة بشرط أن تدل على رغبة المجنى عليه أو

⁹⁶ - الكيلاني، مرجع سابق، ص 216.

⁹⁷ - الكشحي، مرجع سابق، ص 176.

⁹⁸ - جوخدار، مرجع سابق.

⁹⁹ - النوبت، مرجع سابق، ص 189.

وليه في تحريك الدعوى الجزائية عن المتهم. ولما كان ذلك وكان البين من مطالعة تحقيق النيابة العامة أو لي المجنى عليها قد أفصح عن رغبته في تحريك الدعوى الجزائية قبل الطاعن بقوله " هذا الشيء خاص بكم وأنتم تعرفونه فتأخذون لي حقي منه لأنه استغل صغر سن ابنتي وهو مجرم ومعتدلي" . فإن الدعوى الجزائية في جريمة الخطف تكون قد رفعت على الوجه الذي رسمه القانون في المادة 109 المشار إليها ¹⁰⁰ .

الفرع الثالث: في القانون المصري

أما القانون المصري فقد نص صراحة على جواز تقديم الشكوى شفوياً أو كتابياً ¹⁰¹ فقد نصت المادة (3) من قانون الإجراءات الجزائية المصرية بصراحة على قبولها من المجنى عليه سواء كانت شفاهة أو كتابة حيث نصت هذه المادة على أنه " لا يجوز أن ترفع الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه أو وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأمورى الضبط القضائى" ¹⁰² .

إذا قدمت الشكوى كتابة فليس هناك صيغة معينة يلزم تقديمها بها. إلا أنه ينبغي أن يوضح الشاكى عن قصدہ في طلب إزالة العقوبة بالمتهم الذي تتسب الجريمة إليه، فكل تعبير يوضح عن إرادة المجنى عليه في محاكمة الجاني يفي بالغرض، ولهذا يصح أن تكون الشكوى صريحة أو ضمنية، وتعتمد المسألة أساسا على تقسيم إرادة المجنى عليه، هذه مسألة واقعة تفصل فيه محكمة الموضوع بغير رقابة عليها من محكمة النقض بشرط أن يكون استرخسا سائغا وذلك يملي عليها أن تضع في اعتبارها أمرین هما: مؤدي العبارة ومقتضى المقام ، كما

¹⁰⁰ تمييز كويتي 1985\6\3 طعن رقم 85\69 جزائي، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز في المواد الجزائية خلال الفترة من 1\10\1979 وحتى 31\12\1985 ص 260.

¹⁰¹ - الحشكي، مرجع سابق، ص 176.
¹⁰² - المجيدي، مرجع سابق، ص 77.

لا يلزم أن تكون هذه الشكوى المكتوبة موقعة من جانب المجنى عليه ما دام صدورها منه مقطوعا به¹⁰³.

وإذا قدمت الشكوى شفهية من المجنى عليه لا يلزم فيها صيغة معينة، إذ يجب أن تفهم من كل عبارة تؤديها، حيث إذا كانت الشكوى بصورة شفوية فمعناه أن المشتكى اقتصر في مطابقة على الجانب الجزائي دون المدني ما لم يطالب صراحة بحقه المدني في التعويض عن الضرر، أما إذا قدمت الشكوى بصورة تحريرية فهذا يعني أن الشكوى تشمل المطالبة باتخاذ الإجراءات القانونية ضد المتهم في الجانب الجزائري والمدني معاً ما لم يصرح المشتكى بخلاف ذلك، فالشكوى إذن معناها العام تشمل الشكوى بمعناها الخاص والادعاء بالحق المدني والإخباري¹⁰⁴. ويجب أن تدون الشكوى بمحضر رسمي إذا كانت شفهية يتضمن كل ما جاء على لسان الشاكى أو وكيله وأن يكون هذا المحضر مؤرخا حتى تتمكن المحكمة من تقديرها ما إذا قدمت الشكوى في ميعادها أو لا، وهو نفس الحكم إذا ما قدمت الشكوى في صورة مكتوبة، والغالب أن يتقدم المجنى عليه بشكواه كتابة، وإذا قدمت شفاهة دونها وكيل النيابة أو مأمور

الضبط الجنائي¹⁰⁵.

وأرى سواء قدمت الشكوى شفاهة أو مكتوبة أن تدون في سجلات الضابطة القضائية وأن يوقع عليها مقدم الشكوى ومتلقيها زيادة في التوثيق.

الفرع الرابع: الشروط المتعلقة بشكل الشكوى:

هناك شروط غير ملزمة في شكل الشكوى نأتي على ذكرها وهي :

1. أن تكتب بصيغة أو عبارة معينة أو بمعنى آخر أن تصب في قالب معين.
2. أن يذكر النص القانوني الذي ينطبق على الواقعة التي تتضمنها الشكوى.

¹⁰³ - محمد، عرض، قانون الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، الجزء الأول، لم تذكر سنة النشر، ص 43

¹⁰⁴ - العكيلي، عبد الأمير، حرية، سليم، مرجع سابق. ص 24، ص 55.

¹⁰⁵ - عبيد، مرجع سابق، ص 170.

3. أن يتم التعبير عنها بلغة معينة، إذ يجوز كتابتها باللغة العربية أو أية لغة أخرى.

4. أن تقدم بوسيلة معينة فيمكن أن ترسل بالبريد أو مع أي شخص آخر مكتوبة باليد أو على آلة الكتابة.

5. أن تكون موقعة من الشاكى ما دام واقع الأمر يفيد بأنها صادرة عنه بصورة

فاطعة، وقد نص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنى كما ذكر سابقاً على أنه إذا كان المشتكى أو وكيله لا يعرف كتابة إمضائه استعيض عن ذلك ببصمة أصبعه وإذا تمنع وجبت الإشارة إلى ذلك (المادة 27 أصول أردني) ¹⁰⁶.

وبهذا نرى أن الشكوى يمكن أن تقدم كتابة في محرر أو شفاهة ما دامت أن النيابة العامة هي التي تقرر رفع الدعوى أو عدم رفعها، وسواء قدمت الشكوى كتابة أو شفاهة، يجب أن تدون في سجلات النيابة العامة أو المراكز الأمنية وأن يوقع الشاكى على ذلك هو والموظف الذي تلقى الشكوى.

المطلب الثاني : شروط صحة الشكوى

لكي تؤدي الشكوى دورها في إطلاق يد النيابة العامة في ممارسة سلطتها القانونية في ملائمة تحريك الدعوى الجزائية وبعد أن تعرفنا على شكل الشكوى ، لابد من البحث في شروط صحة الشكوى، وهي الشروط الموضوعية، وشرط مدة تقديم الشكوى.

الفرع الأول : الشروط الموضوعية للشكوى

لابد أن تتوافق في الشكوى الشروط الموضوعية التالية:

¹⁰⁶ - الحشكى، مرجع سابق، ص 176.

أولاً: يجب أن تكون الشكوى واضحة في التعبير عن إرادة الشاكى في تحريك الدعوى العمومية، وطلب توقيع العقوبة على المتهم، ويستوي في ذلك أن تحدد إرادة المجنى صراحة أو ضمنا، فإذا لم تتوفر هذه الإرادة فلا تعدو أن تكون الشكوى مجرد بلاغ فقط¹⁰⁷.

كما لا تعد الأمور التالية شكوى بالمعنى القانوني¹⁰⁸:

1. رفع الدعوى أمام المحاكم المدنية.
2. التقدم بدعوى اللعان أمام محاكم الأحوال الشخصية لنفي النسب.
3. الدعوى التي يطلب فيها الشاكى إثبات حالة أو أخذ تعهد من الجاني.

ثانياً : يجب أن تكون الشكوى باتة وغير معلقة على شرط، وإلا كانت عديمة الأثر¹⁰⁹، ولو لم تتحقق الأثر بعد ذلك فعلا، ذلك أن تعليق الشكوى على شرط دليل على أن صاحبها لا يريد محاكمة الجاني على الفور^{*} ، في حين يرى بعض الفقهاء أن الشكوى المعلقة على شرط تكون صحيحة وأنها تنتج آثاراها عند تحقق الشرط، على الرغم من أنه ليس في القانون نص صريح يوجب أن تكون الشكوى باتة، إلا أن هذا الشرط تملية طبيعة الشكوى، وهذا ما يقول به غالبية فقهاء قانون الإجراءات الجزائية¹¹⁰.

ثالثاً: يتشرط في الشكوى أن يكون القانون قد قيد النيابة العامة بعدم تحريك الدعوى الجزائية، إلا إذا قدمت الشكوى من المجنى عليه ، أما إذا قدمت الشكوى في الجرائم التي لا تقتيد النيابة العامة بتحريكها فلا تعدو شكوى المجنى عليه بлага قدمه إلى النيابة العامة¹¹¹.

¹⁰⁷ - الحشكي، مرجع سابق، ص 236.

¹⁰⁸ - المجیدی، مرجع سابق. ص 84.

¹⁰⁹ - فوزية، مرجع سابق، ص 103.

* - مثل ذلك: قيام الجاني عليه بتقديم شكوى ضد المتهم يطلب فيها محکمته ان لم يعتذر كتابة أو علنا، أو لم يدفع له تعويضا محددا، و ان لم يرد له ما اخذ منه.

¹¹⁰ - عبيد، مرجع سابق، ص 171

¹¹¹ - مقد، عبد السلام، الجرائم المعلقة على الشكوى، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، ص 27.

رابعاً: يجب أن يتم تعيين المتهم تعيناً كافياً، فلا قيمة لشكوى يقدمها المجنى عليه أو وكيله ضد مجهول، حتى لو أسفرت التحقيقات عن معرفة الفاعل فيما بعد، بل لا بد من توافر شكوى جديدة يعرب فيها المجنى عليه أو من يقوم مقامه عن رغبته في السير في الإجراءات ضد المتهم بعد معرفته توصلًا إلى معاقبته¹¹².

خامساً: يجب أن تتضمن الشكوى تحديدًا للوقائع المكونة للجريمة دون أن يكون لازماً إعطاؤها الوصف القانوني، إذ إن الوصف القانوني للجريمة المرتكبة من اختصاص النيابة العامة، وهي غير ملزمة بالوصف الذي يضفيه المجنى عليه على الجريمة التي مسنته¹¹³.

سادساً: لابد من توافر صفة معينة في المجنى عليه حتى يستطيع تقديم الشكوى وذلك في جرائم معينة كاشتراط صفة الزوجية في جريمة زنا المرأة إن كانت متزوجة وإلا كان لمن له الولاية عليها (المادة 1/284) عقوبات أردنية.

ومتى توافرت هذه الشروط وقدمت الشكوى خلال المدة القانونية كانت الشكوى صحيحة وأحدثت الآثار القانونية المترتبة عليها ، وإن الالتزام بهذه الشروط يؤدي إلى تسهيل مهمة النيابة العامة في إحالة التنازع إلى المحكمة.

الفرع الثاني: شرط المدة

من شروط صحة الشكوى أن يتم تقديمها خلال مدة محددة بالنظر للصفة الاستثنائية لحق المجنى عليه في تقديم الشكوى للنيابة العامة، وأن يتم تحديد موعد معين يمارس خلاله المجنى عليه هذا الحق وذلك خوفاً من إساءة استعماله في حالة عدم تحديده وبقائه مفتوحاً إذ يتخذه المجنى عليه ذريعة لتهديد وابتزاز الجاني حتى سقوط الجريمة بالتقادم¹¹⁴.

¹¹² - مقد، مرجع سابق، ص 27.

¹¹³ - المجيدي، مرجع سابق، ص 85.

¹¹⁴ - نقض مصرى في 1970\4\6، أحكام النقض، ص 21، فقرة 131.

وأنه لابد من أن يقدم المجنى عليه بشكواه خلال المدة القانونية المحددة، ويهدف المشرع بهذا الشرط أن يستحث المجنى عليه -أو من يمثله قانونيا- لكي يحدد موقفه خلال جل معقول يتيح له أن يزن الأمور ويقلبها على مختلف وجوهها، فإذا لم يرغب خلال هذا الأجل في تقديم شكواه ضد المتهم سقط حقه فيها نهائيا¹¹⁵، وأن سكوته خلال المدة الممنوحة له حتى انتهائها معناه لا يرغب في تقديم الشكوى، وبالتالي لا يريد تحريك الدعوى الجزائية قبل المتهم بجريمة من جرائم الشكوى، وبهذا السكوت المعتبر عن التنازل عن الحق الذي خوله له القانون لا تستطيع النيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية، ويسقط حق الدولة في العقاب¹¹⁶. والحكمة من تحديد المدة الممنوحة للمجنى عليه ليقدم شكواه خلالها هي تحقيق الاستقرار القانوني لأطراف الشكوى¹¹⁷.

وبموجب المادة 3 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 19 لسنة 2009 على أنه "أ- يسقط الحق في تقديم أو الادعاء الشخصي بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ علم المجنى عليه بوقوع الجريمة. ب- إذا لم يقم المشتكى بمتابعة هذه الشكوى مدة تزيد على ستة أشهر على محكمة الصلح إسقاط دعوى الحق العام تبعاً لذلك".

في حين اتجهت مصر إلى تحديد المدة الممنوحة للمجنى عليه ليقدم شكواه خلالها فقد نصت الفقرة 2 من المادة 3 منه على أنه "لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"¹¹⁸.

ولم يحدد القانون الكويتي حق المجنى عليه في تقديم الشكوى بزمن معين، حيث سمح القانون الكويتي للمجنى عليه بتقديم شكواه في أي وقت ما دامت الدعوى الجزائية لم تنقض أي

¹¹⁵ - محمد، عوض، قانون الإجراءات الجزائية ، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ، الجزء الأول، ص 84

¹¹⁶ - المجيد، مرجع سابق، ص 86.

¹¹⁷ - سرور، احمد فتحي، مرجع سابق، ص 544.

¹¹⁸ - الحشكي، مرجع سابق، ص 181.

قبل انقضاء عشر سنوات في الجنایات وخمس سنوات في الجناح من وقوع الجريمة (مادة 4
ومادة 6 من قانون الجزاء) ¹¹⁹.

المبحث الثاني: آثار تقديم الشكوى

كما تم ذكره سابقاً نرى أن الشكوى قيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية، وذلك في الجرائم التي يستلزم وجود مشتك فيها، ويتربى على هذا القيد آثار إجرائية سابقة على التقدم بالشكوى وآثار إجرائية لاحقة عليها.

المطلب الأول: الآثار الإجرائية السابقة على تقديم الشكوى

لا يجوز للنيابة العامة قبل تقديم الشكوى أن تحرك الدعوى الجزائية في الجرائم التي تتطلب الشكوى لحركتها، لأن سلطتها في الاتهام تكون معطلة، كما لا يجوز لها اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو الملاحقة سواء اتخذته بنفسها أو بمن تنتدبه لهذا الغرض من مأمورى الضبط القضائى، فإن فعلت كانت إجراءاتها باطلة ¹²⁰، والبطلان في تحريك الدعوى العمومية وكافة الإجراءات المترتبة عليه يتعلق بالنظام العام ¹²¹، وعلى المحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها ولو تنازل المتهم عنه، ويجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى، ولو أمام محكمة التمييز ما عدا الدفع الذي يحتاج إلى تحقيق موضوعي فهذا يخرج عن دائرة اختصاص محكمة التمييز ¹²²، ولا يصح هذا البطلان تقديم الشكوى بعد تحريك الدعوى أو رضا أصحاب

¹¹⁹ - التوبىت، مرجع سابق، ص 190.

¹²⁰ - المجیدي، مرجع سابق، ص 91.

¹²¹ - نقض مصرى فى 1/22/1963، مجموعة أحكام النقض، س 14 ص 36

¹²² - نقض مصرى، 6 يناير 1975، مجموعة أحكام النقض، س 26، رقم 15 ص 20.

الحق في ذلك، أو ادعاؤه بالحق الشخصي اذ لا يصححه إلا إعادة تحريك الدعوى من جديد

عقب تقديم شكوى من المجنى عليه¹²³.

الفرع الأول: إجراءات جمع الاستدلالات

أما فيما يتعلق بإجراءات الاستدلال التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي " فقد أجمع الفقه والقضاء عل أنه لا مانع من مباشرتها قبل صدور الشكوى من المجنى عليه، وذلك لأنها لا تعد من قبيل تحريك الدعوى، وإنما هي إجراءات سابقة على تحريكها ، إذ إنها تمثل إجراءات أولية تقييد في مجال الإثبات في الدعوى، والتأخير في جمعها بعد تقديم الشكوى يؤدي إلى ضياع الدليل الذي يستمد منها ويستثنى من ذلك جريمة الزنا إذ لا يجوز اتخاذ أي تدبير من تدابير جمع الاستدلالات بالنسبة لها، خوفا من تقويت الغرض الذي يهدف المقتن إلى تحقيقه وذلك لما لها من طبيعة تتطلب التستر على الأعراض وتماسك الأسر وتربيبة الأطفال إذ يعوق تحقيق هذا

الهدف انتشار خبر الجريمة اثر اتخاذ أي إجراء فيها لا يريد الزوج المجنى عليه¹²⁴ وأرى أنه يجب على الضابطة العدلية القيام بجميع إجراءات الاستدلال التي لا تمس حقوق المواطنين سواء قدمت الشكوى أم لم تقدم، حتى تتمكن النيابة العامة من القيام بمهامها إذا ما قدمت الشكوى وحتى لا تضيع بعض معالم الجريمة مع مرور الزمن.

وقد بين القانون الأردني أنه في الجرائم التي يشترط القانون عدم ملاحقة مرتكبها وعدم تحريك الدعوى العامة فيها، إلا بناء على شكوى مقدمة من المجنى عليه المتضرر. أن تقييد النيابة العامة بذلك ولا تقوم باتخاذ الإجراءات الازمة للدعوى إلا في حالة تقديم الشكوى، وبذلك تستعيد حريتها في مباشرة الدعوى والقيام بالإجراءات الازمة. فتقييد النيابة العامة ليس فقط يتضمن تحريك الدعوى العامة، بل تشمل كافة الإجراءات حيث نصت الفقرة 1 من المادة 3 من

¹²³ - عبد الستار، فوزية، أصول المحاكمات الجزائية اللبناني ، ص 143 .

¹²⁴ - الحشكى، مرجع سابق، ص 185 .

قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه "في جميع الأحوال التي يشترط فيها لرفع الدعوى الجزائية وجود شكوى أو ادعاء شخصي من المجنى عليه أو من غيره، لا يجوز اتخاذ إجراء في الدعوى إلا بعد تقديم الشكوى أو الادعاء"، ويعني هذا النص عدم جواز اتخاذ أي إجراء في الدعوى التي يتطلب القانون لرفعها وجود شكوى، أو ادعاء شخصي إلا بعد صدور الشكوى أو الادعاء، فإذا عمدت النيابة العامة إلى تحريك الدعوى دون تقديم الشكوى أو الادعاء كان إجراؤها باطلًا بطلاناً مطلقاً¹²⁵.

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق

أولاً : القيود الواردة على القيام بالتحقيق

أوضح المشرع الكويتي أنه لا يجوز لسلطة التحقيق مباشرة التحقيق وإلا كانت هذه الإجراءات معيبة بالبطلان المطلق لأن هذا القيد من النظام العام وتعين على المحكمة أن تقضي بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانوني، وهذا لا يحول دون إعادة رفع الدعوى إذا تقدم المجنى عليه بشكواه، عندئذ تقوم سلطة التحقيق بإجراء التحقيق ورفع الدعوى. غير أن المادة 146 إجراءات تسمح للمحكمة بأن تأمر بتصحيح عيب من العيوب الجوهرية التي ينشأ عنها بطلان الإجراءات ما دام تصحيح هذا العيب ممكناً أثناء المحاكمات وبالتالي إذا لم يتقدم المجنى عليه بشكواه إلا بعد التحقيق أو بعد إجراءات المحاكمة، فللمحكمة أن تعد تقديم الشكوى الذي جاء متأخراً مصححاً لما شاب هذه الإجراءات من بطلان¹²⁶.

وفي حالة تعدد المتهمين في ارتكاب الجريمة فإن النيابة العامة لا تمتلك عن السير في إجراءات الدعوى، إلا بالنسبة للمتهمين الذين يشترط القانون لتحريك الدعوى قبلهم وجود شكوى

¹²⁵ - الحشكى، مرجع سابق، ص 184.

¹²⁶ - النوبيت، مرجع سابق. 179

من المجنى عليه، أما بالنسبة للمساهمين الآخرين فيجوز لها اتخاذ لها كافة إجراءات التحقيق ضدهم و مباشرة رفع الدعوى دون حاجة لتقديم شكوى¹²⁷.

ثانياً: الآثار الناتجة عن تقديم الشكوى

إن أهم أثر ناتج عن تقديم الشكوى هو استعادة النيابة العامة لحرি�تها في اتخاذ الإجراءات الضرورية بشأن الجريمة التي قدمت الشكوى بتصدها، من أجل كشف الحقيقة و مجازاة المجرم و تحقيق العدالة و القيام بتحريك الدعوى العمومية ضد الشركاء في الجريمة و الفاعلين و المساهمين على السواء، إن رفع القيود التي تمنع النيابة العامة من مباشرة الدعوى العمومية يساهم في الوصول إلى تحقيق العدالة والأمن و سرعة كشف الملابسات التي أحاطت بوقوع الجريمة و كشف ما يشوبها من غموض و ملاحقة الجناة و الوصول إلى معرفة الحقيقة و تأكيد حق الدولة في العقاب¹²⁸.

ثالثاً: الاستثناء الوارد على التحقيق قبل تقديم الشكوى

كما وأجاز القانون الكويتي للنيابة العامة أن تباشر التحقيق قبل تقديم الشكوى في حالة الزنا، مع تقرير حق الزوج المجنى عليه في التنازل¹²⁹.

كما استثنى قانون الإجراءات الجزائية المصري من هذه القاعدة الحالتين التاليتين :

1. أجاز المشرع المصري اتخاذ كافة إجراءات التحقيق قبل تقديم الشكوى وذلك في جرائم السب والقذف والعيوب والإهانة¹³⁰ التي ترتكب ضد موظف عام أو شخص ذي صفة نيابة عامة، أو مكلف بخدمة عامة أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها، وذلك أن هذه الجرائم تقع في

* و مثل ذلك: ان يشتراك ابن في سرقة مال ابيه مع اصدقاء له، ففي مثل هذه الواقعة يحق للنيابة العامة التحقيق في الدعوى بالنسبة لاصدقاء الابن ولو لم يشترك الوالد على ولده.

¹²⁷ - المجيدي، مرجع سابق، ص .92

¹²⁸ - الحلبي، مرجع سابق، ص .97

¹²⁹ - التوبيت، مرجع سابق، ص .191

¹³⁰ - قانون العقوبات المصري، المواد 307، 308، 303، 185.

الغالب في غير حضورهم وفي ظروف تقتضي إجراء التحقيق والتصريف في شأن المتهمين. ولذلك أجازت المادة (٢١٩) من قانون الإجراءات المصري اتخاذ إجراءات التحقيق دون الحاجة إلى شكوى، خشية أن يتربّ على التأخير في اتخاذ الإجراءات ضرر بالمصلحة العامة، ولكن لا يجوز رفع الدعوى إلا بعد تقديم شكوى من المجنى عليه، بحيث يكون له طلب رفعها أو التنازل عنها في أي وقت إلى أن يصدر حكم نهائي في الدعوى حيث يتربّ على ذلك انقضاء الدعوى بالتنازل^{١٣١}.

٢. تتمثل الحالة الثانية بالتبس بالجريمة (الجرم المشهود) فقد نصت المادة ٣٩ من قانون الإجراءات المصري المعدلة بالقانون رقم ٤٦٦ لسنة ١٩٥٤ على أنه "إذا كانت الجريمة المتتبّس بها مما يتوقف رفع الدعوى بها على شكوى، فلا يجوز القبض على المتهم إلا إذا صرّح بالشكوى من يملك تقديمها، ويجوز في هذه الحالة أن تكون الشكوى لمن يكون حاضرا من رجال السلطة العامة". فهذا النص يفيد - بمفهوم المخالفة - أنه يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق غير الماسة بشخص المتهم قبل تقديم الشكوى^{*}، أما إجراءات التحقيق الماسة بشخص المتهم^{*} فلا يجوز اتخاذها قبل تقديم الشكوى^{١٣٢}. كما أن رفع الدعوى لا يصح قبل رفع قيد الشكوى، ولغة هذا الاستثناء ترجع إلى أن حالة التبس يتوافر فيها وضوح الجريمة الأمر الذي يستدعي السرعة في اتخاذ إجراءات التحقيق للمحافظة عليها^{١٣٣}.

وقد شارك القانون الأردني القانون المصري في هذا الاستثناء فيما يتعلق بحالات التبس بالجريمة (الجرم المشهود) بجواز اتخاذ إجراءات التحقيق في حالة التبس قبل تقديم الشكوى باستثناء القبض وكافة الإجراءات الماسة بالحرية إذ لا يجوز ممارستها من قبل النيابة العامة

^{١٣١} - الحشكى، مرجع سابق، ص ١٨٧.

* ومثل ذلك: إجراء المعاينة وسماع الشهود وندب الخبراء.

** ومثل ذلك: القبض والاستجواب والجس الاحتياطي وتفتيش المسكن.

^{١٣٢} - مصطفى، مرجع سابق، ص ٧٩.

^{١٣٣} - الحشكى، مرجع سابق، ص ١٨٨.

والضابطة العدلية قبل تقديم الشكوى لرجال السلطة العامة في حالة المتلبس، فقد نصت المادة 102 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه "إذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف ملاحقتها على شكوى فلا يجوز القبض على المشتكى إلا إذا صرخ بالشكوى من يملك تقديمها، ويجوز في هذه الحالة أن تكون الشكوى لمن يكون حاضرا من رجال السلطة العامة".¹³⁴

المطلب الثاني: الآثار اللاحقة لتقديم الشكوى

إذا قدمت الشكوى من المجنى عليه إلى الجهات المختصة طبقاً للقانون أصبحت يد النيابة العامة طليقة من هذا القيد وجاز لها أن تباشر كافة إجراءات التحقيق ورفع الدعوى وأن تتصرف في التحقيق كما يتراهى لها، فهي غير ملزمة بتحريك الدعوى الجزائية أو رفعها أمام المحكمة فقد ترى بعد التحقيق الدعوى أن الأدلة غير كافية فتتأثر بعدم وجاهة إقامتها أو أن الواقعه غير معاقب عليها¹³⁵. ويمكن للنيابة العامة أن تكتفي بشأن الاستدلالات أن تجري تحقيقاً، كما أنها غير ملزمة بتحريك الدعوى أو رفعها، إذ لها أن تصدر الأمر بحفظ الأوراق إذا رأت أنه لا محل للسير في الدعوى. أو تقرر النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجزائية لعدم كفاية الأدلة أو لأن الواقعه غير معاقب عليها، ويمكن للنيابة العامة أن تحيل الدعوى إلى المحكمة¹³⁶.

الفرع الأول: مدى تقييد النيابة العامة بتقديم الشكوى

علمأً بأن النيابة العامة ليست مقيدة بالواقعه كما وردت، ولا بالوصف القانوني الذي يخلعه المجنى عليه على الواقعه محل شكواه. كما أن المجنى عليه ليس ملزماً بعد تقديم الشكوى أن يواصل السير بها إذ يتحقق له أن يتنازل عن شكواه، فتنقضى بذلك دعوه العمومية،

¹³⁴ - الحشكي، مرجع سابق، ص 188.

¹³⁵ - مقال، مرجع سابق، ص 31.

¹³⁶ - المجيدي، مرجع سابق، ص 95

وهذا ما نصت عليها أغلب قوانين الإجراءات العربية التي اعتبرت التنازل من أسباب انقضاء وسقوط الدعوى العمومية، إذ نص القانون الأردني على اعتبار التنازل موقفاً للدعوى إذا كانت إقامتها تتوقف على اتخاذ صفة الادعاء الشخصي الفقرة الثانية من المادة 53 عقوبات أردني، بينما أجاز في جريمتي الإيذاء المادة 334/2، والزنا المادة 284/1 من قانون العقوبات ، لصاحب الحق في الشكوى أن يتنازل عنها فتسقط بذلك الدعوى الجزائية¹³⁷. بينما نصت المادة 7/2 من قانون الإجراءات المصري على أنه "إذا حصلت الوفاة بعد تقديم الشكوى، فلا تؤثر على سير الدعوى"، ومن هنا نلاحظ أنه إذا قدمت الشكوى ثم توفي صاحب الحق فيها، فإن النيابة العامة تسترد حرفيتها في رفع الدعوى ولا يكون للوفاة أي أثر ولو تم حصولها قبل رفع الدعوى .

وتعتبر الشكوى عينية الأثر أي أنها إذا قدمت في شأن جريمة ما كان للنيابة العامة تحريك الدعوى ضد أي شخص ترجم مساحتها فيها، حتى ولو لم يشر إليه المجنى عليه في شكواه، حتى ولو أفسح المجنى عليه عن رغبته في عدم تحريك الدعوى قبل شخص معين إذ إن المنطق القانوني يقضي أن تكون الآثار الناتجة عن الإجراء القانوني الواحد واحدة¹³⁸، ولكن ذهب رأي آخر في الفقه القانوني حيث تبني هذا الرأي أن هذا الأثر يختلف باختلاف الحكمة التي تقف وراء قيد الشكوى فإذا كانت هي الطبيعة الجريمة المرتكبة كان للشكوى طابع عيني، أما إذا كانت الحكمة من تقريرها ترجع إلى العلاقة التي تربط الجاني بالمجنى عليه كما في جريمة السرقة بين الأصول والفروع كان للشكوى طابع شخصي بمعنى أن تقديم الشكوى ضد أحد المتهمين لا يمتد إلى المتهمين الآخرين، والأخذ بهذا القول يؤدي إلى التفرقة بين المتهمين في جريمة واحدة كما يؤدي إلى الابتزاز، فقد يقول الألب سامحت أحد أبنائي وعاقبوا الآخر، وإن

¹³⁷ - الحشكي، مرجع سابق، ص 190.

¹³⁸ - المجيدي، مرجع سابق، ص 99.

سرق أحد الأبناء بتحريض من صديق له سيء الخلق مال أبيه تكون النيابة العامة حرر في تحريك الدعوى بالنسبة للمحرض، ومقيدة بتوافر شكوى من المجنى عليه ضد ابنه، فهذا الرأي منتقد لما سبق ذكره، كما أن المنطق القانوني يقضي أن تكون الآثار الناتجة عن الإجراء الواحد واحدة¹³⁹.

الفرع الثاني: الآثار الإجرائية اللاحقة للشكوى

ويمكن لنا أن نجمل الآثار الإجرائية اللاحقة للشكوى بما يلي:

1. يجب أن يتضمن الحكم الصادر في الدعوى إن تحريكها بناء على صدور شكوى من المجنى عليه، إذا يتربت على إغفال النص على ذلك بطلان الحكم لخلوه من بيان جوهرى ولا يغنى عن ذلك ثبوت صدور هذه الشكوى بالفعل¹⁴⁰.

2. لا يعتبر تقديم الشكوى إلى الجهة المختصة من قبل صاحب الشكوى من إجراءات الاتهام، وبناء على ذلك لا يكسب تقديمها المشتكى عليه صفة المتهم، وإنما ينبغي أن يتم تحريكها ضده حتى تكون له هذه الصفة¹⁴¹.

3. لا تعد الشكوى من أدلة الإثبات، ولا يجوز الاستناد إليها من قبل القاضي لتكوين قناعته، لكن يمكن أن تتضمن معلومات أو عناصر تقييد في مجال الإثبات¹⁴².

4. ينحصر أثر الشكوى في الواقعية نفسها، ولا يمتد إلى غيرها من الواقع التي لم يذكرها المجنى عليه في شكواه، حتى لو كانت مماثله للواقعة موضوع الدعوى، مالم تكن الواقع المتشابهة متعددة وتكون جريمة متتابعة¹⁴³.

¹³⁹ - موسى، سعود محمد، 1986، شكوى المجنى عليه، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ص 428

¹⁴⁰ - الصيفي، عبدالفتاح، حق الدولة في العقاب، ص 297.

¹⁴¹ - الحشكي، مرجع سابق، ص 190.

¹⁴² - عثمان، مرجع سابق، ص 85

¹⁴³ - حسني، مرجع سابق، ص 86.

وعند حديثنا عن الآثار الإجرائية اللاحقة على تقديم الشكوى تثار مشكلة ارتباط جريمة الشكوى بغيرها من الجرائم، فقد ترتبط جريمة الشكوى بغيرها من الجرائم سواء أكانت هذه الجرائم تخضع لقيد الشكوى أم لا تخضع لها القيد، حيث سيتم التطرق إلى ارتباط جريمة الشكوى بغيرها من الجرائم في القانون، فقد يحدث أحياناً أن يرتكب أحد الجناة فعلاً ينشأ عنه جريمتان أو ترتكب عدة أفعال مجرمة، تكون إحدى هذه الجرائم خاضعة لقيد الشكوى بينما سواها غير خاضع لهذا القيد أي أن تعدد الجرائم من المتهم يتخذ إحدى الطريقتين التاليتين¹⁴⁴،
هما:

الفرع الثالث: تعدد الجرائم وتعدد المجرمين

أولاً: التعداد المادي (ال حقيقي) : ويكون التعداد مادياً في حالة ارتكاب المتهم عدداً من الأفعال المتميزة، بحيث تكون إحدى هذه الجرائم خاضعة لقيد الشكوى والأخرى غير خاضعة لهذا القيد ولا يثير الارتباط البسيط أية مشكلة حيث يكون على النيابة العامة فصل الجرائم المستلزمة للشكوى عن غيرها من الجرائم، ثم يكون تحريك الدعوى تلقائياً بالنسبة للأخيرة دون الجرائم الأولى حتى يتم تقديم شكوى من المجنى عليه بشأنها^{*}. أما الارتباط الذي لا يقبل التجزئة حيث ترتبط الجرائم بوحدة الغرض^{*}، فالرأي السائد في الفقه هو اعتبار الجريمة الأشد، فإذا كانت الجريمة الأشد هي السرقة فلا يجوز للنيابة العامة اتخاذ أي إجراء تحقيق في جريمة الاعتداء حتى يتم تقديم شكوى من المجنى عليه¹⁴⁵.

وبين قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي أنه إذا ارتكب المتهم جريمة أخرى ترتبط ارتباطاً بسيطاً مع الجريمة التي علقت فيها الدعوى على الشكوى، فإنه يجوز

¹⁴⁴ - المحيدى، مرجع سابق، ص 96.

* - مثل ذلك: أن يقوم الولد بسرقة مال أبيه وهو في حالة سكر أو سب شخصاً وسرق ماله، هنا تكون النيابة العامة حرجة بالنسبة لجريمة الثانية أما الأولى فتحريكها خاضع لقيد الشكوى.

* - مثل ذلك: قيام رجل بحادثة أعمله بأمه لسرقة مالها، ثم قيامه بالسرقة.

¹⁴⁵ - الدسوقي، مرجع سابق، ص 258.

تحريك الدعوى عن الجريمة المرتبطة بها. ومن ذلك أن يسرق ابن من والدته، فإذا ما اكتشفت الأم بعد ذلك وقوع السرقة وعاتبت ابنتها على ذلك فاعتدى عليها بالضرب، فإن هذا الضرب يجيز تحريك الدعوى الجزائية دون تقديم شكوى. علماً بأن هذه الشكوى لازمة لتحرك الدعوى الجزائية عن جريمة السرقة بين الأصول والفروع وليس عن جريمة الضرب بين الأصول والفروع". وكذلك بين أنه إذا ارتكب المتهم جريمة أخرى مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة مع الجريمة التي علق المشرع الدعوى عنها على تقديم شكوى، فإنه يجوز تحريك الدعوى دون شكوى عن الجريمة الأخرى المرتبطة بها. ومن ذلك أن يخطف المتهم أنثى ويقوم بهتك عرضها أو بمواعيدها، فهتك العرض و المواقعة من الجرائم التي لا يلزم للتحقيق فيها تقديم شكوى، على خلاف جريمة خطف الإناث (مادة 109 إجراءات كويتي) ¹⁴⁶.

وفي هذا الصدد نص المشرع المصري في المادة 32 من قانون العقوبات على وجوب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم ¹⁴⁷.

ثانياً: التعداد المعنوي (الصوري) :

يتتحقق هذا التعداد إذا ارتكب المتهم فعلاً واحداً تقوم به جريمة، أحدهما يُعلق القانون الدعوى الناشئة فيها على شكوى من المجنى عليه، والأخر لا يتوقف تحريك الدعوى فيها على وجود شكوى. فالقاعدة هي أن العبرة بالوصف الأشد، فإذا كانت الجريمة الأشد تستلزم من المجنى عليه لحركتها فإنه لا يجوز للنيابة العامة أن تتخذ أي إجراء من إجراءات التحقيق سواء للجريمة ذات الوصف الأشد أو الأخف، أما إذا كانت الجريمة الآتية يتشرط لحركتها شكوى فلا يجوز للنيابة العامة تحريكها إلا بعد تقديم شكوى ¹⁴⁸.

¹⁴⁶ - التوبيت، مرجع سابق، ص 183 ..

¹⁴⁷ - مقلد ، مرجع سابق، ص 22.

¹⁴⁸ - المجيدي، مرجع سابق، ص 97.

كما بين قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية أنه إذا ارتكب المتهم جريمة وكانت متعددة تعددًا صورياً مع جريمة أخرى، فإنه لا يجوز الالتجاء إلى أحد الأوصاف لتحريك الدعوى الجزائية ضد المتهم لمجرد أن الوصف الآخر تعلق فيه الدعوى الجزائية على تقديم شكوى . فإذا ارتكب المتهم خطفه لأنشى ، فلا يجوز قبل تقديم الشكوى أن يتم التحقيق معه عن جريمة القبض أو جريمة الحبس دون وجه حق، ذلك أن هذه الجرائم تتعدد صورياً مع جريمة الخطف. وهنا لا يجوز التحقيق مع المتهم عن الجريمة قبل تقديم الشكوى وذلك لتفادي القيد الوارد على الدعوى في جريمة التحقيق¹⁴⁹ .

المبحث الثالث : انقضاء الحق في الشكوى

تمهيد:

إذا كان من حق المجنى عليه أن يقدم بشكواه إلى السلطة المختصة طلباً تحريك الدعوى الجزائية ضد المتهم، فإن هذا الحق لا يمكن أن يبقى سارياً دون نهاية، إذ تنص القوانين عادة على مدة ينتهي الحق في الشكوى بانتهاها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المجنى بعد أن ينقدم بشكواه قد يساوره العطف والحنان وخاصة أقرباؤه فيتراجع في قراره عن الجاني، أو يبادر المتهم بتعويض المجنى عليه فتظهر حاجة المجنى عليه في التنازل عن شكواه التي قدّمها¹⁵⁰.

المطلب الأول: انقضاء الدعوى بالتقادم (فوات الوقت):

لقد نصت غالبية القوانين على انقضاء الدعوى الجزائية بمضي مدة معينة، بحيث يتربّط على فواتها سقوط حق المجنى عليه في تقديم شكواه، وهذا يعني أن حقه في تقديمها يبقى قائماً حتى سقوط الدعوى بالتقادم، ويؤخذ على هذا الموقف أن حق الشكوى يبقى سلاحاً في يد المجنى عليه

¹⁴⁹ - النوبيت، مرجع سابق، ص 184.

¹⁵⁰ - المجيدي، مرجع سابق، ص 141.

يستعمله في أي وقت ضد المجنى مما يجعله مهدداً في أي وقت ومعرضًا للابتزاز¹⁵¹. وحدد المشرع الأردني مدة ثلاثة شهور لتقديم الشكوى (نص المادة 3 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 19 لسنة 2009)، كما أوجب القانون في جريمة الزنا أن تقدم الشكوى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ علم المجنى عليه بالجريمة ، وإذا فات هذا الوقت ولم تقدم الشكوى فإنها لا تقبل، شريطة أن يكون العلم بالجريمة يقينياً وغير مبني على الظن أو الاحتمال، وأن يكون مرتكبها معلوماً أيضاً وأن تتوفر لدى الشاكى معلومات كافية ولو كانت غير مؤكدة¹⁵². إلا أن التعديل الجديد قد منع المجنى عليه من تقديم الشكوى بعد مرور سنة من وقوع جريمة الزنا التي لم يعلم بها الزوج.

كما أن الحكمة من تحديد المدة بثلاثة شهور، هو عدم ابتزاز المجنى عليه للزوجة ال زانية وشريكها، وجعل الشكوى سيفاً مسلطاً عليهم، وكذلك يؤدي هذا إلى عدم تحقيق الاستقرار القانوني، وان مرور أكثر من ثلاثة شهور على علم المجنى عليه اليقيني بوقوع الجريمة يعني أنه قد تجاوزها واستقرت الأمور على ما هي عليه. كما أنه لا يجوز ملاحقة فعل الزنا إلا بشكوى الزوج ما دامت الزوجية قائمة وحتى نهاية أربعة أشهر من وقوع الطلاق (الفقرة 1 من المادة 284 عقوبات). وكذلك فيما يتعلق بالمرأة ال زانية التي لم يكن لها زوج، فلا تقبل الشكوى المقدمة من ولديها بعد مرور ثلاثة أشهر اعتباراً من اليوم الذي يصل فيه الخبر اليقيني بوقوع الجريمة إلى الولي (المادة 284 عقوبات)¹⁵³.

كما لم يحدد القانون الكويتي مدة لانقضاء الشكوى فقط حدها في وفاة المجنى عليه. أما القانون المصري فقد نصت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : " لا تقبل الشكوى بعد مرور ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة

¹⁵¹ - الحشكى، مرجع سابق، ص 193

¹⁵² - الحلبي، مرجع سابق، ص 103.

¹⁵³ - الحلبي، مرجع سابق، ص 104.

وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك". ومفاد هذا النص أن القانون أوجب على المجنى عليه أن يتقدم بشكواه إلى الجهة المختصة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ علم الجاني الجريمة وبمرتكبها، فإذا لم يتقدم بالشكوى خلال المدة سالفة الذكر فإن حقه في الشكوى ينقضى ولا يجوز له التقدم بها بعد ذلك. ويبدأ حساب المدة المحددة في النص السابق من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وليس من وقت وقوعها ويجب أن يكون هذا العلم يقينياً فلما يكفي مجرد الاحتمالات والظنون بهذا الصدد. وجدير بالذكر أن هذه المدة لا تسري عليها أحكام الوقف أو الانقطاع ، كما لا تمتد بسبب العطلات الرسمية، أنه لا يجوز للنيابة العامة أو مأمور الضبط القضائي الامتناع عن قبول الشكوى بحجة فوات الوقت لأن هذا الأمر متعلق بقاضي الموضوع¹⁵⁴، وأن أمر البت فيها متزوك لمحكمة الموضوع دون رقابة محكمة النقض، وذهب رأي آخر إلى القول بأن على سلطة التحقيق أن تأمر بحفظ الشكوى إذا اكتشفت بعد بدء التحقيق أنها قدمت بعد فوات الميعاد، لأن كل ما قامت به من إجراءات باطلة¹⁵⁵.

المطلب الثاني : الوفاة

بما أن الدعوى الجزائية دعوى شخصية فإنه لابد أن يكون المجنى عليه إنساناً حياً، فإذا توفي المجنى عليه قبل تقديم الشكوى أو أثناء اتخاذ الإجراءات سقط حق الجنى عليه في الشكوى¹⁵⁶. كما نصت المادة السابعة من قانون الإجراءات الجزائية المصري على أنه "ينقضي الحق في الشكوى بموت المجنى عليه. وإذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى فلا تؤثر على سير الدعوى". وتطبيقاً للنص السابق فإن الحق في الشكوى هو حق شخصي أي يتعلق بشخص المجنى عليه ومن ثم فان هذا الشخص لصيقة بشخصه فلا ينتقل إلى الورثة، ولو توفي المجنى عليه قبل تقديم الشكوى انقضى الحق فيها ولا يجوز لورثته أن يتقدموها بها إلى الجهة المختصة كما لا يجوز

¹⁵⁴ - مقال، مرجع سابق، ص 33،

¹⁵⁵ - الحشكي، مرجع سابق، ص 195

¹⁵⁶ - المجيدي، مرجع سابق، ص 145.

لمن يحمل توكيلًا خاصاً له التقدم بها أيضًا بعد الوفاة، ولو تقدم بها يجب أن يقضى بعد قبولها لأنَّه بزوال الحق تزول الوكالة الخاصة المتعلقة به. وفي حالة وفاة المجنى عليه بعد تقديم الشكوى إلى الجهة المختصة فإنَّ ذلك لا يؤثر على سير الدعوى الجزائية أي أنَّ الشكوى تنتじ أثرها من حيث تحريك الدعوى العمومية¹⁵⁷.

وقد حصر قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية أسباب سقوط الحق في الشكوى في وفاة المجنى عليه فقط ، حيث بين قانون أصول الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية أنه ينقضي الحق في التنازل بوفاة المجنى عليه ولا يستثنى من ذلك جريمة الزنا حيث لا يحق للورثة أن يقدموا تنازلًا عن الدعوى عندئذ. ويذكر أنَّ القانون الكويتي يخلو من نص يجيز ذلك¹⁵⁸.

المطلب الثالث: التنازل عن الشكوى

ينقضي الحق في الشكوى إذا تنازل عنها صاحب هذا الحق، فالتنازل لا يكون إلا من المجنى عليه أو وكيله الخاص أو الممثل القانوني للهيئة المعنية، فسكتوت صاحب الحق في الشكوى وعدم تقديم بشكوى إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات الالزمة، فإنَّ ذلك يعني أنه لا يزيد تحريكها وأنَّه قد تنازل عن حقه فيها¹⁵⁹.

وهنا لابد من تفصيل هذه البند كما يلي:

الفرع الأول : تعريف التنازل

يعني في التنازل القانون المدني ترك الدعوى التخلِّي عنها، وفي القانون الجنائي يفيد بأنَّ التنازل لا ينصب على الدعوى الجزائية في ذاتها وإنما يرد على المطالبة برفعها في الجرائم التي لا يجوز رفعها إلا بناءً على شكوى من المجنى عليه أو من وكيله الخاص. ويتصحَّ مما

¹⁵⁷ - مقال، مرجع سابق، ص 35.

¹⁵⁸ - النوبت، مرجع سابق، ص 190.

¹⁵⁹ - الحلبي، مرجع سابق، 107.

سبق أن جوهر التنازل هو التعبير عن الإرادة، إذ فيه إسقاط الحق بإرادة صاحبه. فإذا كانت الشكوى في الجرائم التي تستلزمها تؤدي إلى تحريك الدعوى الجزائية فإن التنازل عنها يؤدي إلى سقوطها قبل الحكم النهائي فيها، وبالتالي انتهاء الدعوى الجزائية، ولا تتوقف صحة التنازل ونفاذه على إرادة المتهم فلا عبرة لاعتراضه عليه بطلب الاستمرار في الدعوى لإثبات براءته منها عوضاً عن انقضائها بالتنازل، وهذا خلاف للصلح الذي لا ينشأ إلا بموافقة المتهم¹⁶⁰.

الفرع الثاني: صاحب الحق في التنازل

أولاً: صاحب الحق في التنازل هو الذي تقدم بالشكوى

إن صاحب الحق في الشكوى هو نفسه صاحب الحق في التنازل عنها¹⁶¹، كما ويشرط في المتنازل أن يكون مميزاً وعاقلاً، ولا يجوز التنازل عن الشكوى من الوكيل بتقاديمها إلا بتوكييل خاص بالتنازل عنها، لأن الوكالة مقتصرة على تقديمها ولا تمتد إلى التنازل عنها، إذ أن التوكيل ينبغي أن يكون خاصاً بواقعة معينة لاحقاً لوقوعها واضحاً لا لبس فيه، هذا ويجوز للأصيل التنازل عن الشكوى المقدمة من الوكيل الخاص دون حاجة إلى موافقة هذا الوكيل¹⁶² وقد بين قانون العقوبات الأردني في المادة 53 / 3 أنه : "في حالة تعدد المجنى عليهم الذين يحق لهم تقديم الشكوى، وقام أحدهم بالتنازل عنها بعد تقديمها فإن هذا التنازل لا قيمة له ما لم يقدم التنازل من جميع المجنى عليهم الذين لهم الحق في تقديمها، وإن صفح الفريق المتضرر لا يعد إذا تعدد المدعون بالحقوق الشخصية ما لم يصدر عنهم جميعاً¹⁶³ وقد بين المشرع الكويتي أن صاحب الحق في التنازل عن الشكوى هو ذلك الذي قدمها.

إذا قدمت من أكثر من شخص فإن أثرها في انقضاء الدعوى الجزائية لا يتربّ إلا بتنازل كل

¹⁶⁰ - الحشكي، مرجع سابق، ص 199.

* - السكوت عن تقديم الشكوى غير التنازل عنها، فالسكوت عنها يعني أن المجنى عليه لا يريد من النيابة العامة المباشرة في الدعوى تحريكها، أما التنازل عن الشكوى فيعني أنه قد سبق وتقدم بها إلى النيابة العامة من أجل مباشرة الدعوى واتخاذ الإجراءات اللازمة، وأنه بعد التنازل عنها يكون قد تراجع عن الشكوى وأنه لا يريد الاستمرار بها. الحلبي، مرجع سابق، ص 107.

¹⁶¹ - الحشكي، مرجع سابق، ص 203.

¹⁶² - الحلبي، مرجع سابق، ص 107.

من تقدم بها. وتنص المادة 242 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على أنه "إذا تعدد المجنى عليهم في جريمة، وصدر العفو أو الصلح عن بعضهم، فلا يكون له أثاره إلا إذا أقره الباقون، أو إذا أقرته المحكمة رغم معارضتهم إذا تبين لها أنها معارضة تعسفية"، وتعطي المادة سالفة الذكر الحق للمحكمة بأن تقر العفو من جانب بعض أصحاب الشكوى، على الرغم من معارضتهم بعضهم الآخر إذا كانت هذه المعارضنة تعسفية¹⁶³.

ثانياً: تنازل القاصر عن الشكوى

كما تنص المادة 243 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على أنه "إذا كان المجنى عليه في الجريمة ناقص الأهلية أو غائباً فلوليه الشرعي أن ينوب في الصلح مع المتهم أو في العفو عنه، وإذا لم يكن لناقص الأهلية أو الغائب ولـي شرعي، فإن المحكمة المرفوع لها الدعوى، وبناء على طلب يتقدم به من له مصلحة أن تصدر إذا لأحد أقارب المجنى عليه أو المدعى عليه أو النائب العام بأن ينوب عنه في مباشرة حق الصلح" ، ونجد مما سبق أنه يمكن تقديم التنازل عن الشكوى من المجنى عليه الذي قدمها إذا كان بالغاً¹⁶⁴.

ثالثاً : التنازل في حالة تعدد الجرائم

كما نصت المادة 2/10 من قانون الإجراءات المصري على أنه "في حالة تعدد المجنى عليهم لا يعتبر التنازل صحيحاً إلا إذا صدر من جميع من قدموا الشكوى" وجدير بالذكر أنه لا عبرة بتنازل المجنى عليهم الذين امتنعوا عن تقديم الشكوى لأنه لم يكن لهم دخل في تحريك الدعوى الجزائية. وطبقاً لنص المادة السابقة الفقرة الثالثة يعد التنازل بالنسبة لأحد المتهمين تنازلاً للباقيين وذلك أخذًا بقاعدة وحدة الجريمة¹⁶⁵.

¹⁶³ - النوبت، مرجع سابق، ص 191.

¹⁶⁴ - النوبت، مرجع سابق، ص 192.

¹⁶⁵ - مقلد، مرجع سابق، ص 37.

ويجب أن يبلغ المتنازل من العمر خمس عشرة سنة قياسا على حقه في التقدم بالشكوى حتى يبلغ هذا السن، فإذا تنازل المجنى عليه قبل بلوغه السن المذكور فلا يعتد بتنازله.

ويصح التنازل عن الشكوى في أي مرحلة من المراحل حتى صدور حكم بات فيها، لأن التنازل لا يكون له أثر إذا كانت الدعوى غير قائمة لأن التنازل هو رجوع الشاكى عن شكواه، بحيث تكون الدعوى قد تحركت بناء على تقديم الشكوى، فإذا لم تكن الدعوى قائمة لعدم تقديم الشكوى أو لانقضائها بالتقادم أو لصدور حكم بات فيها، فإن التنازل لا يوجد له محل ولا يكون له أثر¹⁶⁶.

الفرع الثالث: شكل التنازل

أولاً: التنازل الصريح

يمكن أن يكون التنازل صريحاً وقد يكون ضمنياً، وأن التنازل الصريح هو ما صدرت به عبارات تفيد ذات ألفاظها وعندئذ يتقييد به القاضي، فلا يجوز أن يحمله معنى تتبؤ عنه الألفاظ¹⁶⁷. كما لا يشترط في التنازل شكل معين فقد يكون كتابة أو شفوية إلا أنه يجب أن يكون صريحا لا لبس فيه معتبراً عن إرادة صاحبه فيما يتعلق بإجراءات الدعوى والمحاكمات إلا أن ذلك لا يمنع أن يكون هذا التعبير ضمنيا ويتم على أن الشاكى إذا اتجهت إرادته إلى التنازل بناء على تصرف معين كمعاشرة الزوج لزوجته بعد ارتكابها الزنا، وهذا أمر يستخلصه قاضي الموضوع¹⁶⁸.

ثانياً: التنازل الضمني

كما لا يشترط في التنازل أن يتم أمام جهة معينة كالنيابة أو المحكمة فيمكن أن يستفاد من أي تصرف آخر يعبر فيه المتنازل عن تنازله. كما لا يجوز تعليق التنازل على شرط لأن

¹⁶⁶ - الحشكى، مرجع سابق، ص 205

¹⁶⁷ - الحلبى، مرجع سابق، ص 109.

¹⁶⁸ - مقلد، مرجع سابق، ص 37.

المجنى عليه بين أمرين إما أن يرحب الاستمرار في مباشرة الإجراءات ضد المتهم أو التنازل، فإن هو علق هذا التنازل على شرط كان غير مقبول ولا ينتج أثرة . والتنازل يمكن أن يستنتج من الأقوال أو التصرفات التي تصدر عن الشاكى وهو من الأمور التي يعود تقديرها لقاضي الموضوع¹⁶⁹.

وقد نص قانون العقوبات الأردني بصرامة في المادة 53/1 على أن "الصفح لا ينقض ولا يعلق على شرط"، ولا يوجد مثيل لهذا النص بالقانون المصري. فبعضهم يرى أن التنازل المعلق على شرط يمكن أن يكون إذا تحقق الشرط، أما إذا لم يتحقق فيعتبر التنازل كأن لم يكن، ولا يترتب عليه أي أثر قانوني، لأن الشرط يعتبر كأنه لا وجود له. وذهب رأي آخر إلى القول بأن التنازل يعتبر نهائياً لا رجوع فيه . كما أن التنازل عكس الشكوى، فلا يلزم تقديم أمام جهة معينة يمكن أن يقدم أمام رجال الضابطة العدلية ، وأمام النيابة العامة أو أمام المحكمة التي تنظر بالدعوى أو إلى المتهم في خطاب موجه له، أو إلى أحد أقاربه، أو أي تصرف آخر يفيد ذلك¹⁷⁰.

ثالثاً: التنازل المكتوب

لقد وضح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي في المادة (162) أنه قد يصدر التنازل في ورقة مكتوبة وقد يكون شفاهة أمام المحكمة. وقد يكون في شكل صريح إذا استعمل المجنى عليه تعبير التنازل أو العفو أو الصفح وقد يكون ضمنياً بأن يشهد أمام المحكمة أو يوقع على ورقة جاء بها أنه قبل معاشرة زوجته بالمعروف" . كما بين القانون أنه لا يلزم أن يصدر التنازل أمام المحكمة، فقد يصدر في كل عقد صلح بين المجنى عليه وزوجته ويوثق أمام الموثق

¹⁶⁹ - الحليبي، مرجع سابق، ص 110.
¹⁷⁰ - الحشكي، مرجع سابق، ص 206.

أو خطاب أرسله إلى هذا الزوج أو أحد الأشخاص¹⁷¹. كما توافق القانون الكويتي مع الأردني والمصري من ناحية تعليق التنازل على شرط.

الفرع الرابع: وقت التنازل

للمجنى عليه الحق في التنازل عن الشكوى من تاريخ تقديمها لها، وقبل ذلك لا يكون الحق في التنازل بالمعنى القانوني وإن تنازل المجنى عليه قبل التقدم بالشكوى لا يعتبر تنازاً قانونياً، وإنما هو من قبيل عدوله عن مباشرة حقه في الشكوى¹⁷².

أولاً: التنازل عن الشكوى في أي مرحلة من مراحل الدعوى
وقد أجازت المادة (240 من قانون الإجراءات الكويتية) التنازل في أي وقت وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية عندما نصت على أنه "يجوز للمجنى عليه أن يغفو عن المتهم أو يتصالح معه قبل صدور الحكم أو بعده". فالتنازل يجوز أن يصدر سواء أثناء المحاكمة أو حتى بعد صدور الحكم النهائي وأثناء تنفيذ العقوبة، الأمر الذي يشكل توسيعاً واضحاً من القانون الكويتي إذا ما قورن بغيره من القوانين.

كما وبينت المادة (284 عقوبات أردني) أنه يحق للمجنى عليه المتضرر من الجريمة الذي قدم الشكوى، أن يتنازل عنها في أي وقت يريده إلى أن يصدر حكم نهائي في الدعوى، أما التنازل في جريمة الزنا فيجوز أن يصدر من الشاكي بعد النطق بالعقوبة وبعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية، وتسقط الدعوى والعقوبة بالإسقاط ويشمل ذلك الزوج والشريك معاً، لأنه لا يلاحق إلا الزانية والزاني معاً.

إلا أنه في التعديل الأخير لقانون العقوبات الأردني المؤقت رقم (12 لسنة 2010) في المادة 52 حيث نصت على أنه "إن صفح المجنى عليه يسقط دعوى الحق العام والعقوبات

¹⁷¹ - النوبيت، مرجع سابق، ص 193.

¹⁷² - مقلد، مرجع سابق، ص 38.

المحكوم بها التي لم يكتسب الدرجة القطعية إذا كانت إقامة الدعوى تتوقف على اتخاذ صفة الادعاء بالحق الشخصي أو تقديم شكوى "، فهنا نرى أن قانون العقوبات الأردني المعدل قد توسع في إمكانية إسقاط الحق العام حتى بعد صدور الحكم في العقوبة على الجاني . بشرط عدم اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

ولقد بين المشرع المصري أن التنازل حق للمجنى عليه في أي دور من أدوار الدعوى إلى أن يصدر فيها حكم نهائي . وهنا يجوز التنازل أمام الضبط القضائي الذي قدمت إليه الشكوى . كما يجوز صدوره أيضاً أمام المحكمة المرفوعة لديها الدعوى حتى لو كانت محكمة النقض إذا طعن على الحكم أمامها لأن المقصود بالحكم النهائي هو الحكم غير قابل الطعن فيه بالطرق العادلة وغير العادلة ، أما إذا صدر حكم بات في الدعوى فلا يكون للتنازل أثر قانوني . إلا أن هناك استثنائين على هذه القاعدة .

ثانياً: التنازل عن الشكوى في جرائم الزنا

نصت المادة (274) عقوبات مصري " المرأة المتزوجة التي يثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين لكن لزوجها أن يوقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرته لها كما كانت " .

الفرع الخامس : أثر التنازل

أولاً: سقوط الدعوى والعقوبة

بين التشريع الأردني أن أثر التنازل عن الشكوى من لهم الحق في ذلك يعني سقوط الدعوى، وخاصة في جريمة الزنا فتسقط الدعوى والعقوبة أيضا بالإسقاط، وأن التنازل عن الشكوى بالنسبة للمرأة الزانية يعني التنازل عن ملاحقة شريكها بالجريمة لأنه لا يلاحق الشريك إلا والزوجة معاً (المادة 284 عقوبات أردني). كما بينت المادة (2/334 عقوبات أردني) فيما يتعلق بجريمة إيهام الأشخاص أنه " يحق للشاكبي أن يتنازل عن شکواه إلى أن يكتسب الحكم

الدرجة القطعية، وعندئذ تسقط دعوى الحق العام". وكذلك في جريمة الإضرار بمال الغير المنقول، فإنه إذا تنازل صاحب الحق في الشكوى فإن ذلك يسقط دعوى الحق العام (المادة 445 عقوبات أردني) وبهذا يتبيّن أن أثر التنازل عن الشكوى في الجرائم سابقة الذكر يسقط الشكوى ويسقط دعوى الحق العام¹⁷³.

ثانياً: اعتبار التنازل من قبيل العفو عن الجريمة

كما أن التنازل عن الدعوى يعد من قبيل العفو عن الجريمة، ويكون سبباً من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية ويجوز الدفع به في كافة مراحل الدعوى ويسقط دعوى الحق العام ولا أثر له على تقديم دعوى الحق الشخصي. علماً بأن التنازل يحدث أثره القانوني فقط بالنسبة للمتهم الذي تطلب القانون عدم اتخاذ أي إجراء في الدعوى إلا بناء على شكوى من المجنى عليه المتضرر من الجريمة، أما بالنسبة لسائر المتهمين الذين حركت الدعوى الجزائية ضدهم دون شكوى، فلا أثر لهذا التنازل عليهم أما إذا تعدد المتهمون في الجريمة وكانوا جميعاً من الذين يتطلب رفع الدعوى عليهم تقديم الشكوى من المجنى عليه المتضرر فإن التنازل بالنسبة لأحدهم يعد تنازلاً بالنسبة للباقيين وينتج أثره في انقضاء الدعوى العمومية مثل سرقة الأولاد وأمهم من مال أبيهم¹⁷⁴.

ما سبق نجد أن المشرع الأردني أخذ بأثر التنازل عن الشكوى بعد تحريك الدعوى فيؤدي التنازل عن الشكوى إلى سقوط دعوى الحق العام في بعض الجرائم مثل جرائم الإيذاء المقصود وغير المقصود إذا لم ينتج عنها مدة تعطيل لا تزيد عن عشرة أيام¹⁷⁵. وفي هذا الصدد قضت محكمة التمييز الأردنية بأن "رجوع المشتكى عن شكواه بعد تقديمها بدعوى

¹⁷³ - الحلبي، مرجع سابق، ص 107.

¹⁷⁴ - الحلبي، مرجع سابق، ص 109

¹⁷⁵ - نجم، محمد صبحي، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية، ص 72.

إساءة الائتمان ليس له تأثير على الحكم رغم أن جريمة إساءة الائتمان لا تلتحق إلا بناء على

شكوى المتضرر، إذ لا يوجد نص للرجوع عن الشكوى بعد تقديمها¹⁷⁶.

أما التشريع المصري فقد اعتبر التنازل عن الشكوى سبباً عاماً لانقضاء الدعوى العامة ،

فقد نصت المادة العاشرة من قانون الإجراءات المصري أنه "من تقدم الشكوى أن يتنازل

عنها في أي وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي، وتنقضي الدعوى الجزائية بالتنازل" ،

وأنه لا يجوز بعد حصول التنازل عن الشكوى ممن يملكها فانواع الاستمرار بها، أو تحريكها،

كما لا يجوز تقديمها مرة ثانية. لأن التنازل عنها تصرف قانوني ملزم لصاحبها لا يجوز

الرجوع عنه بعد حصوله، ولو كان ميعاد الشكوى لا يزال قائماً لأنه ينبع أثره بمجرد صدوره

كما أنه لا عبرة بالسبب الذي جعل المجنى عليه أن يتنازل عن شکواه ولكن يشترط بصحبة

التنازل أن يكون صادراً عن إرادة سليمة لا لبس فيها ولا إكراه¹⁷⁷.

ثالثاً: أثر التنازل بالنسبة لسائر المتهمين

التنازل يحدث أثره القانوني بالنسبة للمتهم الذي يتطلب القانون لرفع الدعوى عليه تقديم

شكوى أما بالنسبة لسائر المتهمين الذين حركت ضدهم الدعوى الجزائية فلا أثر للتنازل عليهم.

لأن المقصود بالمتهمين في نص المادة 3/10 إجراءات جنائية مصرية، أولئك الذين يستلزم

القانون لحركتك الدعوى الجزائية قبلهم تقديم شكوى ، أما غيرهم فلا يسري عليهم التنازل

باستثناء جريمة الزنا فإن التنازل بالنسبة إلى الزوجة يستفيد منه الشريك ، أما إذا ارتكب الابن

جريمة سرقة من أبيه بالاشتراك مع آخرين وحركت النيابة الدعوى ضدهم جميعاً بعد شكوى

المجنى عليه والذي طلب فيها تحريك الدعوى ضد ابنه فإن التنازل عن الشكوى لا تقضى به

الدعوى إلا بالنسبة للأبن دون باقي المتهمين. وفي حالة تعدد المتهمين في الجريمة وكانت

¹⁷⁶ - قرار تمييز جزاء 92/62 صفحة 1033 سنة 69 المنشور في مجلة نقابة المحاميين الجزء الثاني.

¹⁷⁷ - الحشكي، مرجع سابق، ص 212.

الدعوى قد رفعت عليهم بناء على شكوى فإن التنازل بالنسبة لأحدهم يعتبر تنازلاً بالنسبة للباقيين¹⁷⁸، وفي حالة تعدد المجنى عليهم في الجريمة فإن التنازل المقدم من أحدهم لا يحدث أي أثر قانوني إلا بعد تنازل الباقيين¹⁷⁹.

رابعاً: الوقت الملائم للتنازل

كما ورتب المشرع الكويتي في المادة 241 إجراءات كويتي على التنازل من المجنى عليه نفس آثار الحكم الصادر بالبراءة¹⁸⁰. غير أنه يلزم التقرير في تحديد آثار التنازل بين لحظة التنازل هل كان التنازل في أثناء الدعوى أو أنه صدر أثناء تنفيذ العقوبة؟

وهنا سيتم التفصيل لما سبق كما يلي¹⁷⁹:

1. التنازل أثناء الدعوى:

إن التنازل أثناء الدعوى لا ينتج أثره في انقضاء الدعوى الجزائية إلا إذا صدر هذا التنازل أثناء سير الدعوى، بالنسبة لمن كانت الشكوى ضرورية لتحريك الدعوى في مواجهته دون مساعدة الآخر (فاعلاً وشريكاً). وتستثنى جريمة الزنا من ذلك إذ إن التنازل عن الدعوى في مواجهة الزوج الزاني (رجلًا كان أو امرأة) يستتبع نفس الأثر بالنسبة للشريك معه.

2. التنازل بعد الحكم النهائي:

أما إذا صدر التنازل بعد صدوره الحكم النهائي بالإدانة ، فإن التنازل لا يكون له أثر بالنسبة للمساهم مع المحكوم عليه الذي تنازل المجنى عليه لصالحه. ولا يستثنى الشريك مع الزوج الزاني لانتفاء العلة من امتداد أثر التنازل إليه والتي توافرت في مرحلة التحقيقات والمحاكمة ولا تتوافق في مرحلة تنفيذ العقوبة وهي ستراً للأعراض والمحافظة على مصالح الأولاد

* مثال ذلك: إن أكثر من ابن سرقوا مالاً لبؤهم وقدم الآخر شكواه ضد أحدهم فنها تعتبر ضد الباقيين، وإذا تنازل عن شكواه ضد أحدهم فإن التنازل يحدث أثره القانوني بالنسبة للباقيين تطبيقاً لمبدأ عدم قابلية الشكوى للتجزئة.

¹⁷⁸ - مقد، مرجع سابق، ص 40.

* - نص المادة 241 على أن " يتربّ على الصلح أو العفو الفردي ما يتربّ على الحكم بالبراءة من آثار"

¹⁷⁹ - النوبت، مرجع سابق، ص 195.

الفصل الثالث

الخاتمة

وفي نهاية هذا الدراسة المتواضعة فإننا وضعنا الخلاصة مع التوصيات التي خرج بها الباحث، وذلك على النحو التالي:

أولاً : الخلاصة

اشتملت الدراسة على أربعة فصول وذلك على النحو التالي:

الفصل التمهيدي: واحتوى على مقدمة الدراسة والأهداف ومشكلة الدراسة والدراسات السابقة والمنهجية المتبعة.

الفصل الأول: تاريخ الحق في الشكوى ونطاق الحق فيها:

اشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث : **المبحث الأول** والمتعلق بتطور تاريخ الحق في الشكوى واحتوى على تطور الحق في الشكوى في القوانين القديمة والحديثة وكذلك تطور الحق في الشكوى في القوانين الأردنية والковيتية والمصرية. وكذلك اشتمل على **المبحث الثاني** والمتعلق بماهية الشكوى وطبيعتها واحتوى على مفهوم الشكوى وأهميتها، وكذلك التمييز بين الشكوى والقيود الإجرائية الأخرى كالإذن والطلب، وأخيرا دراسة الطبيعة القانونية للشكوى.

المبحث الثالث وتعلق بنطاق الحق في الشكوى، واحتوى على نطاق الحق في الشكوى من حيث الأشخاص وتم دراسته من ناحية صاحب الحق في تقديم الشكوى، وضد من تقدم الشكوى، والجهة التي تقدم إليها الشكوى. وكذلك اشتمل على نطاق الحق من حيث نوعية الجرائم وتم فيه دراسة معيار جرائم الشكوى، وأسلوب تحديد جرائم الشكوى. وكذلك تقسيم جرائم الشكوى.

الفصل الثاني: شكل الشكوى والآثار المترتبة على تقديمها وانقضاء الحق فيها، ويشتمل على ثلاثة مباحث : المبحث الأول وهو شكل الشكوى، وكذلك شروط صحتها الموضوعية و شرط المدة. وكذلك آثار تقديم الشكوى من ناحية الآثار الإجرائية السابقة على تقديم الشكوى، و الآثار الإجرائية اللاحقة لتقديم الشكوى في المبحث الثاني. وانقضاء الحق في الشكوى في المبحث الثالث، ويشتمل هذا المبحث على دراسة المطالب التالية: انقضاء الدعوى بالتقادم، و الوفاة ، والتنازل عن الشكوى من حيث تعريف التنازل و من هو صاحب الحق في التنازل و شكل التنازل ، وكذلك وقت التنازل وأخيراً أثر التنازل.

ثانياً: الاستنتاجات :

1. عرف الحق في الشكوى على مر العصور البشرية، وأن هذا الحق ليس بجديد في

هذا العصر، وخاصة إن فقهاء القانون الجنائي ينادون ويسعون لمساعدة المجنى عليه

وإنصافه.

2. الشكوى قيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية فلا بد من وجود

شكوى.

3. حق الشكوى ذو طبيعة موضوعية، لا طبيعة إجرائية أو مختلط، لتعلقه بحق الدولة

في العقاب.

4. يقابل حق المجنى عليه في الشكوى حقه في التنازل عنها.

5. لم يحدد القانون شكلاً للشكوى فيمكن أن تكون شفوية أو خطية.

6. حتى تنتج الشكوى أثراً لها القانوني لابد من أن تستكمل شروطها الصحيحة سواء

الشكلية أو الموضوعية وكذلك المدة.

.7 من أهم آثار تقديم الشكوى هو استعادة النيابة العامة لحريتها في اتخاذ الإجراءات الضرورية بشأن الجريمة .

.8 لا تعتبر الشكوى المقدمة من المجنى عليه من إجراءات الاتهام وبناء على ذلك لا يعطي تقديمها صفة المتهم للمشتكي عليه قبل تحريك الدعوى، وإنما ينبغي أن يتم تحريكها ضده حتى تكون له هذه الصفة.

.9 ينحصر أثر الشكوى في الواقعة المبنية فيها، ولا يمتد إلى غيرها من الواقائع التي لم يذكرها المجنى عليه في شكواه، حتى لو كانت مماثله للواقعة موضوع الدعوى، ما لم تكن الواقعة المتشابهة متعددة وتكون جريمة متتابعة.

.10 حق المجنى عليه يتصل بالإطراف التالية: المجنى عليه أو وكيله الخاص، والمتهم، والنيابة العامة.

.11 ينقضي حق الشكوى بالتقادم أو بالوفاة أو بالتنازل
ثالثاً : التوصيات: بناء على الاستنتاجات التي توصل إليها الباحث تم تقديم بعض التوصيات والتي يمكن الأخذ بها، وهي:

1. لم يشر القانون الأردني بالتفصيل إلى طبيعة الشكوى، وكان من باب أولى تفصيلها تفصيلاً دقيقاً في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

2. لم يتضمن القانون الكويتي نصاً خاصاً بنوع الوكالة التي تقدم نيابة عن المشتكى، وكان ينبغي وجود نص كباقي القوانين كالاردن ومصر.

- .3 خلا القانون الكويتي من تحديد الجهة التي تقدم إليها الشكوى، فكان من الأفضل وجود نص صريح في القانون يعمل على تحديد الجهة التي تقدم إليها الشكوى.
- .4 العمل على إصدار نصوص جديدة في القانون الأردني من ناحية انقضاء الحق في الشكوى عند وفاة المجنى عليه والتنازل.
- .5 خلا القانون الأردني من وجود نص صريح يعالج تأثير الوفاة على سير الدعوى بعد تقديم الشكوى، فكان من الأفضل وجود نص صريح يعالج تلك المسألة.
- .6 العمل على إصدار نص صريح في القانون الكويتي يتعلق بانقضاء الحق في التنازل بوفاة المجنى عليه.
- .7 على النيابة العامة اتخاذ كافة إجراءات جمع الاستدلالات التي لا تمس الحقوق والحريات الفردية والاحتفاظ بها في سجلاتها، حتى لا تضيع الآثار التي التقطت من مكان الجريمة سواء قدمت الشكوى عن الجريمة أم لم تقدم.
- .8 يتعلق أثر الشكوى بالمحافظة على الأسرة وعدم تدميرها لصيانة مصلحة الجماعة.
- .9 ضرورة الحد من الجرائم التي تقيد النيابة العامة في ملاحقتها واستقصائها المحافظة على العدالة.
- .10 وبالمقابل يجب إخضاع النيابة العامة لرقابة معينة من السلطات التشريعية والقضائية في عملها.

11. أن يقوم المشرع في الدول الثلاث (الأردن ، الكويت ومصر) باخراج وصياغة نظام قانوني متكامل للشکوى مما يوفر الجهد والوقت على كل من يبحث في هذه المسألة سواء من الفقه أو القضاء .

المراجع

1. أبو طالب ، صوفي حسن، 1975، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة.
2. إقبال، القلاف، 2007، مبادئ قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، الكويت.
3. بهنام، رمسيس، 1977، الإجراءات الجزائية تأصيلا وتحليلا، منشأة المعارف الاسكندرية.
4. جو خدار، حسن، 1993، شرح قانون أصول المحاكمات الأردني، الجزء الأول، الطبعة الأولى.
5. حاطوم، نور الدين، 1967، تاريخ العصر الوسيط، الطبعة الأولى، دمشق دار الفكر.
6. حسني، محمود نجيب، 1989، شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار النهضة العربية.
7. حسني، محمود، 1977، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط١، القاهرة.
8. حسين، محمد صالح، 1980، دور النيابة العامة في الدعوى العمومية في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.
9. الحشكى، صبرى على محمد علي، 1986، الشكوى في القانون الجزائى، ط١، مكتبة المنار، الأردن.
10. الحلبي، محمد علي سالم، 1996، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي ومرحلة التحري والاستدلال، الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

11. حومد، عبدالوهاب، 1974، المجرم والقانون، مجلة عالم الفكر، العدد 3، الكويت.
12. الدسوقي، عزت، 1986، قيود الدعوى الجزائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.
13. الرازي، محمد بن أبي بكر، 1985، مختار الصحاح، الطبعة الأولى، اليمامة، دمشق ، بيروت.
14. الزيني، محمود محمد، 2004، شكوى المجنى عليه والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر.
15. الصيفي، عبد الفتاح، 1974، حق الدولة في العقاب، جامعة بيروت العربية، بيروت.
16. سرور، احمد فتحي، 1981، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية المصري، دار النهضة العربية، القاهرة.
17. سلامة، مأمون، 1974، الجرائم المرتبطة، مجلة قضايا الحكومة، ع 4، السنة 18.
18. العشماوي، عبد الوهاب، 1953، الاتهام الفرد أو حق الفرد في الخصومة الجزائية، رسالة دكتوراه. دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة.
19. عاشور، سعيد عبد الفتاح، 1986، أوروبا العصور الوسطى، الطبعة العاشرة، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة.
20. عبد الستار، فوزية، 1986، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة.
21. عبيد، رؤوف ، 1982، مبادئ الإجراءات الجزائية في القانون المصري، الطبعة الرابعة عشرة، القاهرة.
22. عبيد، رؤوف، 1958، بحث في القضاء الجنائي عند الفراعنة، المجلة الجزائية القومية، العدد 3 ، القاهرة.

23. عثمان، آمال عبد الرحيم، 1973، النموذج القانوني للجريمة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ع 1، السنة 14، جامعة عين شمس.
24. عثمان، سر الختم، 1979، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي ، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.
25. علي، يسر أنور، الأصول العامة في القانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة.
26. الكيلاني، فاروق، 1981، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني – الجزء أول.
27. محمد، عوض، 1990 قانون الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، الجزء الأول.
28. محمد، محمد حنفي، 1992، الادعاء المباشر في الإجراءات الجزائية رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
29. المرصفاوي، حسن صادق، 1971، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، جامعه الكويت،
30. المجيدي، عبد القادر قائد سعيد، 2000، شكوى المجنى عليه ، رسالة ماجستير، جامعة عدن.
31. مصطفى، محمود ، 1988، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية.
32. مصطفى، محمود، 1975، حقوق المجنى عليه، الطبعة الأولى، مطبعة القاهرة، القاهرة.
33. مقلد، عبد السلام، الجرائم المعلقة على الشكوى، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية .34

35. موسى، سعود محمد، 1986، شكوى المجنى عليه، رسالة، دكتوراه أكاديمية الشرطة في القاهرة.
36. نجم، محمد صبحي، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الطبعة الأولى.
37. نجم، محمد صبحي، شرح أصول المحاكمات الجزائية الأردني، 2006.
38. النويبيت، مبارك عبد العزيز، 1998، شرح المبادئ العامة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية، الطبعة الأولى، الكويت.
39. قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 19 لسنة 1961 في صفته المعدلة بالقانون رقم 15 لسنة 2006.
- الأحكام القانونية:**
1. المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية المصري رقم 150 لسنة 1950.
 2. المادة 1، 6/4 إجراءات جنائية مصرية.
 3. نقض مصري في 6 شباط 1956، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 7 رقم 47 نص 138، و 6 نisan 1970 ، ص 21، رقم 131، ص 552.
 4. قض 6 شباط 1956، مجموعة أحكام نقض، س 7، رقم 47، ص 138.
 5. تمييز كويتي 1985\16\3 طعن رقم 85\69 جزائي، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز في المواد الجزائية خلال الفترة من 1979\10\1 وحتى 1985\12\31 ص 260.
 6. نقض مصري في 1970\4\6، أحكام النقض، ص 21، فقرة 131.
 7. نقض مصري في 1963\1\22، مجموعة أحكام النقض، س 14 ص 36

8. نقض مصري، ١٦ يناير ١٩٧٥، مجموعة أحكام النقض، س ٢٦، رقم ١٥١ ص ٢٠

9. قرار تمييز أردني، جزاء ٦٢/٩٢ صفحة ١٠٣٣ سنة ٦٩ المنشور في مجلة نقابة المحاميين الجزء الثاني.